القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء النصوص الشرعية (نماذج تطبيقية مختارة)

FundamentaZ RuZes ReZated To The Decencies And DiscipZine Of The ChiZd Shariaa Texts «SeZected AppZication ModeZs»

أ. م. د. محمد فاضل حمودي البياتي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة
Dr. Mohammed FadhiZ Hammoodi AZ-Bayati
SpeciaZization: IsZamic Sharia PhiZosophy
SubspeciaZty: FundamentaZs Of Fiqh
Iraqi University / CoZZege Of Education For GirZs /
Department Of Sharia

المستخلص باللغة العربية

يتناول البحث نماذج تطبيقية مختارة لأهم القواعد الأصولية التي تم بموجبها تشريع الأحكام الخاصة بتعليم الطفل بعضاً من الآداب التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، كأدب توحيد الله تعالى، وأدب الصلاة، وأدب الاستئذان، وأدب التواضع وعدم التكبر، وأدب السَّلام، وأدب الاخوّة، وغير ذلك من الآداب، مع بيان المستند لحكم كلٍّ من هذه الآداب من القواعد الأصولية، واشتمل البحث على مبحثين، الأول: تعريفات مفردات عنوان البحث، والمبحث الثاني اشتمل على مطلبين، الأول: تناول أهم القواعد الأصولية المتعلقة ببعض آدب الطفل والتي ورد ذكر آياتها في القرآن الكريم، والثاني: كان عن القواعد الأصولية لبعض آداب الطفل التي تناولتها الاحاديث النبوية الشريفة، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: القاعدة - الأصولية - الطفل - أدب - الدليل.

Abstract:

The research deaZs with seZected appZied modeZs of the most important fundamentaZ ruZes according to which the provisions reZating to the educating the chiZd some of the decencies mentioned in the HoZy Qur'an and the Prophetic Sunnah were ZegisZated, such as the decency of uniting God AZmighty, the decency of prayer, the decency of asking permission, the decency of humiZity and non-arrogance, the decency of greeting, and the decency of brotherhood and other decencies, with the stating of the reZied source expZaining the ruZe of each of these decencies from the fundamentaZ ruZes. The research incZuded two sections, the first was about definitions of the vocabuZary of the titZe of the research, and the second incZuded two subsections, the first: deaZing with the most important fundamentaZ ruZes reZated to some of the chiZd's decencies, which their verses were mentioned in the HoZy Qur'an, and the second: was about the fundamentaZ ruZes of some chiZd's decencies that were deaZt with in the honorabZe prophetic hadiths, with a concZusion that incZuded the most important resuZts.

المقدمة

الحَمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمّ التَّسليم عَلى المَبعوثِ رحْمةً للعَالمِين، نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله الطَّيبين الطاهِرين وصَحْبهِ الأبْرار الكرام المُجاهدين أجمعين، وعَلى كلِّ مَن اهْتدى بِهدْيِه واسْتنَّ بسُنَّتهِ وسَارَ عَلى نهْجِه وطَريقِهِ إلى يَومِ الدِّين.

أما بعد؛ فإنَّ مرحلة الطفولة تُعدُّ من أدقِّ وأهم المراحل العُمرية للإنسان من حيث نموَّه وتطوَّره، متضِّمنة المجال الواسع لإعداده وتهيئته نفسياً وأدبياً واجتماعياً، وغير ذلك مما يجعله قادراً على أداء مهامِّه وأدواره تجاه متطلبات الحياة المتنوعة وعلى وفق الضوابط الشرعية، وتعليم الطفل الآداب تفرض نفسها في الواقع عندما نعرف ونَتيقَّن أنّ الأطفال يشكّلون شريحةً واسعةً من المجتمع من جهةٍ، وهم من جهةٍ أخرى يشكّلون سائر شرائح المستقبل، فالصبي أمانة ووديعة عند والديه، وطهارة قلبه تجعله جوهرة نفيسة، فإن نشأ وترعرع على الخير نالَ سعادة في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه والديه، وكلُّ معلمٍ له ومؤدب وبخلافه فسوف يَشقى ويهلك، وإثم ذلك وزره يعود على مُربّيه، أو وليُّه، أو وصِيُّه ، والأدب الشرعي شاملاً للصغير والكبير، والعالم والمتعلم، والرجل والمرأة، والغني والفقير وغيرهم، ومنزلة الادب هي منزلة الدين، قال ابن القيم -رحمه الله : «الأدب هو الدين كله»[1]، وكل ما من شأنه الاهتمام والاعتناء للارتقاء والسموّ بالآداب والتربية تكون بدايتها الطفولة، ولهذا نجد الرحمة المُهْداة نبيّنا محمد ﷺ قد أوْلى أدب الطفل وتربيته اهتماماً ورعاية وعناية كبيرة جداً ، فنراه تارةً يؤدّبهم، ويعلمهم، ويَرشُدهم، ويلاعبهم تارةً أخرى، وهذا كله من الادب وطرقه، وتَبِعهُ السلف الصالح في ذلك، وفي وقتنا الحاضر قد اهتم كثيرٌ من الباحثين والمتخصِّصين بالطفولة في محاولات منهم؛ لإيجاد القواعد الصحيحة والناجحة في اعداد وتهيئة الطفل منذ خروجه الى الدنيا حتى بلوغه، ولهذا وردتني فكرة الكتابة في هذا الموضوع محاولاً فيها إظهار أهم القواعد الأصولية للتشريع الإسلامي الضابطة للشواهد والجوانب المُشرقة التي بموجبها يتمُّ التعامل مع الجوانب التأديبية للطفل.

* * *

(١) مدارج السالكين: ٣٩١/٢.

- **أهمية وأهداف البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن أهمية مرحلة الطفولة الى جانب العناية بالطفل وآدابه وتعليمه محاسن الاخلاق، مع معرفة أهم القواعد الأصولية التي بموجبها يتم التعامل مع الأطفال من حيث تعليمهم لبعض الآداب التي يجب أن يتحلُّوا بها في حياتهم، فضلاً عن أهمية معرفة القارئ ووقوفه على أهم الاحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية فيما يخص طرق وأساليب تعليم الطفل لأهم الآداب الواجب تعلّمها، **أما عن أهداف البحث فيمكننا القول:** بأنّ البحث يهدف لبيان الأدلة الشرعية والمُشكِّلة بمجموعها لأصول الفقه كونها جزءً منه، والتي بموجبها تكوَّن الحكم الشرعي على وفق قواعده الأصولية لآداب الطفل، وكذلك بيان وجوه استدلال الأصوليين على الاحكام الواردة في النصوص الشرعية والمتعلقة بآداب الطفل، وكيفية التعامل مع هذه الشريحة المهمّة على وفق القواعد الأصولية التي ذكرها العلماء في ضوء تنمية مَلكَة الاستنباط والاجتهاد، إضافة الى هدف تقوية الثقة بين الكثير من القواعد الأصولية إذا عُلِمَ بأنَّها قد بُنِيَت على الاستدلالات الشرعية العلمية الصحيحة من القرآن والسنة.

- **الدراسات السابقة:**

بعد التقصي والبحث لم أقف على بحث أو دراسة تناولت آداب الطفل في ضوء القواعد الأُصولية، ولكن هناك مؤلفات ودراسات وبحوث في القواعد الأصولية حصراً، وهناك مثلها تناولت مواضيع تخص تربية الطفل حصراً، وبعضها في آدابه من جوانب عديدة دون التطرق لقواعدها الأصولية، ومن هذه الدراسات والمؤلفات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: فيما يخص القواعد الأُصولية، ومنها: (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن)، و(القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، موسى بن مسعود الفلوسي)، و(نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين)، و(قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، لصفوان داوودي)، و(أثر القواعد الاصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د. عبد الكريم حامدي)، و(القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، د. محمد شريف مصطفى)، و(القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة عملية ، أحمد بن محمد النجار) وغير ذلك كثير.

ثانياً: فيما يخص الطفل وتربيته، ومنها: (الطفل في ضوء القرآن الكريم ، غالية محمد حسن البيشي)، و(ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة د. عبد المجيد البيانوني)، و(الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب ، أحمد خليل جمعة)، و(تربية الطفل في الإسلام، سيما راتب عدنان أبو رموز)، و(تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، العك ، خالد عبد الرحمن)، و(منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور عبد الحفيظ)، و(المنهج النبوي في تربية الطفل، لمحمد علي مهدلي)، و(الطفل في الشريعة الإسلامية

ومنهج التربية النبوية ، سهام مهدي جبار)، وغيرها كثير.

- **منهجية البحث وخطته:**

ركَّزت منهجية البحث على المنهج الاستقرائي وذلك في ضوء استقراء النصوص القرآنية والنبوية فيه، واختيار ما يتناسب والموضوع، ثم المنهج الاستنباطي في ضوء اختيار القواعد الأصولية التي تنطبق على الحكم الشرعي المتعلق بالآداب من القرآن والسنة النبوية، على وفق الخطوات الآتية:

١- ذكرت تعريفات المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

٢- أذكر الآية القرآنية، أو الحديث النبوي، تحت فقرة «الدليل الأول، الثاني، الثالث»، وهكذا، ثم أُبين وجه الدلالة منهما، ثم أذكر القواعد الأصولية المتعلقة بهما، وغالباً ما أذكر للدليل الواحد أكثر من قاعدة أصولية للاستدلال بها على حكم الدليل.

٣- أذكر تعريف المصلح الأصولي الذي يرد في القاعدة، كتعريف «العام، الأمر، المخالفة، دلالة النص» وهكذا، ثمَّ أُبيّن معنى القاعدة الأصولية عند الأصوليين، ثمَّ أذكر الشاهد من القاعدة على أدب الطفل في الدليل المذكور «آيةً، أو حديثاً».

٤- عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع أرقامها، مع تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية المعتمدة، مع ذكر رقم الحديث ودرجته، سوى ما ورد في الصحيحين، ولم أذكر البطاقات التعريفية للمصادر والمراجع في الهوامش، وإنما جعلتها في قائمة مستقلة نهاية البحث بعنوان «قائمة المصادر والمراجع»، ولم اترجم لأي من الصحابة ﷺ، والعلماء الأعلام، الوارد ذكرهم في متن البحث خشية الاطالة.

٥- بلغ مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء القرآن الكريم «خمس عشرة قاعدة»، وبلغ مجموعها في السنة النبوية «ثماني عشرة قاعدة أصولية».

أما خطة البحث: فقد اقتضى هذا البحث أن يكون بمقدمة مع مبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: **التعريف بمفردات عنوان البحث، واشتمل على أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية، **المطلب الثاني:** تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة ومدة الطفولة، **والمطلب الثالث:** تعريف الآداب والتأديب والفرق بينهما، **والمطلب الرابع:** تعريف النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: **القواعد الأُصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء النصوص الشرعية، واشتمل على تمهيد ومطلبين: المطلب الأول:** القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء القرآن الكريم، **والمطلب الثاني:** القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء السنة النبوية.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين...

المبحث الأول

تعريف مفردات عنوان البحث

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة ومدة الطفولة.

المطلب الثالث: تعريف الآداب والتأديب والفرق بينهما.

المطلب الرابع: تعريف النصوص الشرعية

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية [١]

لم يتناول القدامى من الأصوليين تعريفاً للقاعدة الأصولية فيما اطلع عليه الباحث من مصادرهم، خلافاً للمتأخرين منهم، ومنهم المعاصرون، الذين فصَّلوا القول فيها في ضوء تنوع وتعدد دراساتهم لها، من حيث التعريفات، والأهمية، والأقسام، واختلاف الآراء فيها، وغير ذلك، لذا سأذكر بإيجاز بعضاً من هذه التعريفات على وفق الآتي:

أولاً: القواعد لغةً: للقواعد في اللغة معانٍ عديدة، أذكر منها:

القواعد: جمع قاعدة، وهي الآساس، وقولنا قواعد البيت، أي: آساسه[٢]، **والقاعدة:** أصل الأس، وهو الذي يُبْنى عليه غيره[٣]، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ **«البقرة، من الآية: ١٢٧».**

ثانياً: القواعد اصطلاحاً: القواعد في الاصطلاح لها معانٍ عديدة، **منها:»** هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعًا واستخراجها منها تفريعًا كقولنا: كل إجماع حق»[٤]، أو هي: «حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه، كقولنا: كل حكم دلَّ عليه القياس فهو ثابت»[٥]، والمُراد بـ» قضية كلية» هو: أنَّ الحكم فيها يكون على كلِّ فرد من أفرادِهَا[٦].

---

(١) سأتكلم بإيجاز في هذا المطلب عن تعريف القواعد الأصولية لتناولها ممن سبقني الكثير من علماءٍ وباحثينَ ودارسين.

(٢) الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة «قعد»: ٥٢٥/٢، لسان العرب، لابن منظور، مادة «قعد»: ٣٦١/٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ١٧٢/١.

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٦٩/١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني: ٣٥/١.

(٦) ينظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، لصفوان داوودي: ٢٦/١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،

ثالثاً: تعريف الأُصولية لغة: الأصولية هي صفة للقواعد، **والأصول:** جمع أصل، وهو ما كان أسفل كل شيء وأساس له[١]، وهو أيضاً: كلُّ ما يُبتنى عليه غيره، إن كان هذا الابتناء حسياً، كالجدران التي تُبْنى على الأساس، أو عقلياً كبناء المدلول على دليله، وبناء المعلول على علته[٢].

رابعاً: الأصول اصطلاحاً: لمصطلح الأصول معانٍ عديدة عند الاصوليين ، سأذكر ما اشتهر منها، وما هو قريب من موضوع البحث، **فمنها:**

١- **الدليل**[٣]: كالقول: بأن وجوب الصلاة والزكاة أصلها الكتاب، قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ **«سورة البقرة، من الآية: ٤٣»**، أي: دليلها[٤]، لذلك يُقال: أصول الفقه، أي: أدلته، وهو المُراد عند إطلاقه في علم الأصول غالباً[٥].

٢- **القاعدة:** كالقول: «الضَّرورات تبُيح المَحضورات»، و «الضَّررُ يُزل»، وكالقول: «النهي يفيد التَّحريم، والامْرُ للوجوب»، بمعنى: أنَّ كلاً منها يُعدّ أصلاً من أصولِ الشريعة، أي: قاعِدة من قَواعِدهَا[٦]، وهو المعنى المُراد لموضوع بحثنا هذا.

وبما أَنَّ أُصول الفقه هو مجموعة من القواعد التي يتمُّ بموجبها التوصُّل الى معرفة الأَحكام الشرعية جملةً، لا تفصيلاً [٧]؛ لذا يكون تعريف القاعدة الأصولية بأنها: **«قضية أُصولية كلية يُسْتند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة»**[٨]، ولهذا يكون نسبة القواعد الأُصولية إلى

لمحمد عثمان شبير: ١٢- ١٤، وينظر في تعريفها وشروح التعريفات في: بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب»، للأصفهاني: ١٣/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ١/ ٢٥.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة(أصل): ١٠٩/١، لسان العرب، مادة (أصل): ١٦/١١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي، لعبد العزيز البخاري: ٣٩٧/٣إحكام الفصول للباجي: ١٧٥/١.

(٣) الدليل هو: «الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم»، المحصول للرازي: ٨٨/١، وينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨/١.

(٤) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ١٧٥/١، الاحكام للآمدي: ٢٧/١، التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني: ٦١/١.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي: ٣٩/١.

(٦) وللأصل معانٍ أخرى في اصطلاح الأصوليين: منها: الراجح، والصورة المقاس عليها على اختلاف تفسير الأصل في القياس، المستصحب على اليقين السابق، ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٩/١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:١١/١، مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه نهاية السول للاسنوي: ١٥/١، التخريج عند الفقهاء والاصوليين للباحسين ٤١.

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي: ٥، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: ٩/١.

(٨) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى، دار الفاروق - دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، صحيفة: ٧.

علم أصول الفقه هو من باب انتماء هذه القواعد إليه، ومندرجة تحت تخصصه، وعاملة في مجاله.

- **المطلب الثاني: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة ومدة الطفولة**

أولاً: الطفل لغةً هو: المولود الصغير، ويُؤنَّث على مولودة، والطفل والطفلة هما الصغيران، أو الصغير من كل شيء بَيِّنٍ، وهو الولد حتى يبلغ، والجمع أطفال، ويستوي فيه المُذكَّرُ والمُؤَنَّث والجَمعُ[١]، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ **«الحج، من الآية: ٥»**، بمعنى: نخرجكم أطفالاً[٢]، وهذه مرحلة بداية الطفولة، أما نهايتها فتبدأ بالبلوغ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ **«النور، من الآية: ٥٩»**.

ثانياً: الطفل اصطلاحاً: «يطلق على الولد من حين الانفصال الى البلوغ»[٣]، ويقال طفل: لمن لم يَرَاهِق الحلمَ[٤]، وهو اسمُ جنسٍ يُطلقُ وقد يُراد به الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ **«النور، من الآية: ٣١»**، وأراد بالطفل هنا: الجنس، لذا نعته بالجمع، ومعناه «أو الطفل الذين لم يكشفوا ولم ينتبهوا على عورات النساء بجماعهنّ فيظهروا عليهن لصغرهم، فلا عورة للنساء معه»[٥].

ثالثاً: الأَلفاظ ذات الصلة

وهي تلك الألفاظ والاوصاف المتضمنة، أو الدالة على معنى الطفولة، وهي:

الصبي: تعريفه لغة: هو الغُلام، والجمع صِبية وَصبيان، والجَاريةُ صِبيَة، والجَمعُ صَبايا[٦]، **واصطلاحاً:** هو الطفل الذي لم يبلغ سِنَّ التكليف وان ميَّز، ويكون عادةً من الولادةِ إلى البلوغ، ويُطلقُ للذَّكر والأنثى[٧]، ومعنى ذلك دخوله تحت معنى الطفل.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٧٥١/٥، معجم مقاييس اللغة، ٤١٣/٣، لسان العرب، مادة «طفل»: ١/ ٤٠١.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، لفخر الدين الرازي: ٢٠٥/٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ١٢/١٢.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز «تفسير ابن عطية»: ١٧٩/٤، تفسير القرطبي: ٢٣٦/١٢.

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري: ١٦٣/١٩، مفاتيح الغيب للرازي: ١٨٢/٢٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٦/١٢.

(٦) الصحاح للجوهري: ٦ / ٢٣٩٨، مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي، مادة «ص ب ا»: ١٧٣، لسان العرب لابن منظور، مادة «صبا»: ١٤ / ٤٥٠.

(٧) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٥٣، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب: ٢٠٧.

١- **الصغير: يُعرَّف لغة بأنه:** خلاف الكبير، يُقال صَغَّرهُ، أيْ: جعلَهُ صَغِيراً، وحقَّرهُ وأذلَّهُ، والصِّغَر في الجِرْم، والصَّغارة في القَدْر[١]، **واصطلاحاً:** هو الوصفُ الذي يلحقُ بالإنسان منذُ مولِده حتى يبلغ الحُلُمَ[٢]، وبهذا المعنى يكون لفظ الصغير مرادفاً لمعنى الطفل.

٢- **القاصر: لغة:** قَصَرَ عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه ولم يستطعْهُ، **وهو أيضاً:** هو العاجزُ عن القيامِ بتصرفٍ سَليم مُعتبرٍ شَرعاً، لجنون أو صِغَرٍ[٣]، **والقاصر اصطلاحاً:** بمعناه العام هو: العاجز عن التصرف السليم. وبمعناه الخاص هو: الشخص المجنون والصغير دون البلوغ[٤]، ومعنى ذلك أن لفظَ القاصرِ إذا صَحبتْهُ قرينةٌ دالةٌ على أنَّ المعنى الأخير هو المراد به وهو «الصغير دون البلوغ»، فانه يكون بهذا مرادفاً لمعنى الطفل.

٣- **الغلام، لغة:** الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وهيج شهوة، من ذلك الغلام، هو الطار الشارب، وهو بين الغلومية والغلومة، والجمع غِلمة وغِلمان. ومن بابه: اغتلم الفحلُ غلمةً: هاجَ من شَهوة الضِّراب، والغَيلم: الجارية الحدثة. والغيلم: الشاب[٥]، **واصطلاحا:** هو الابنُ الصَّغِير، ويطلقُ ويُراد به الصبي ما بينَ الحَولين إِلَى البلوغ حقيقةً، والمراد حقيقة البلوغ[٦]، وليس مقدماته وعلاماته الطبيعية كالإنبات[٧]، وقيل: «الْغلام الإِنسَانُ الذكرُ فِي ابتِداءِ شَهوَتِهِ للجِماعِ»[٨]، وبهذا المعنى يُرادف لفظ المراهِق: وهو «الغُلام الذي قاربَ ذلك، والمُراهِقةُ: الجاريةُ التِي قارَبت البُلوغ»[٩]. **يتبين مما مضى القولُ في لفظ الغلام:** هو إطلاقِه على من لم يبلغ الحُلم، وهو الأنسب والأليق للمعنى اللغوي للكلمة، **وهو اختيار الباحث؛** لأنَّ الأصل هو أنَّ الحقيقة تُقَدم على المجاز إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك، وبهذا

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣١ / ٢٩٠، لسان العرب، مادة «صغر»: ٤ / ٤٥٨، مختار الصحاح، مادة «ص غ ر»: ١٧٦.
(٢) ينظر:رد المحتار، لابن عابدي: ٣٦١/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني:١٣٨/٤.
(٣) مختار الصحاح، مادة «ق ص ر»: ٢٥٤، المصباح المنير، للفيومي الحموي: ٢٦١، معجم المصطلحات لسانو: ٣٢٧.
(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي: ٣٥٤.
(٥) الصحاح للجوهري: ١٩٩٧/٥، معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٣٨٧، المصباح المنير، مادة» غلم»: ٤٥٢/٢، وطرّ الشارب: طلع ونبت، هامش المفردات في غريب القران، للراغب الأصفهاني: ٦١٣، وينظر: أساس البلاغة، للزمخشري: ٦٠٠/١.
(٦) اختلف العلماء في حد البلوغ، ينظر آراؤهم في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي: ١٧٢/٧، مفاتيح الغيب للرازي: ٤١٦/٢٤، مغني المحتاج: ١٣٢/٣، المغني لابن قدامة المقدسي: ٥٥١/٤.
(٧) المصباح المنير: ٢ / ٤٥٢، وينظر: الكليات، للكفوي: ٦٧٢، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: ٣٨٨، قواعد الفقه، للبركتي: ٤٠١.
(٨) مفاتيح الغيب، «تفسير الرازي»: ٥١٣/٢١.
(٩) العين، للفراهيدي :٣ / ٣٦٧، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي: ١١.

المعنى جعلتُ الأدلة المتضمنة للفظ الغلام مطلقاً - بلا قيد يخرجه من معنى الصغر- يُعدّ جزءاً من مرحلة الطفولة وأدلتها في آداب الطفل، وداخلُ ضمنها.

رابعاً: حدود سِنّ الطفولة: إنَّ حدود سنّ الطفولة البشرية يمكن حصر مدَّتِها بما لا يقل عن اثنتي عشرة سنةً، إضافةً الى زيادتها بالتقدم البشري[١]، والحد الزمني لسنّ الطفل يمتد من الميلاد إِلَى البلُوغ[٢]، ولعلَّ أنَّ ما ذكرهُ الله تعالى في كتابه العزيز فيما يتعلق بأدب الطفل للاستئذان قبلَ وبعدَ بلوغهِ الحُلم ما يؤكّدُ هذا المَعنى، بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ **«النور: الآية: ٥٨»، وجه الدلالة:** إنَّ الحلمَ هنا معناه البلوغ، فأباح الله ﷻ للطفل الذي لم يحتلم بعدُ الدخول بما ذُكر فقط بالآية من أوقات، لكن الطفل إذا احتلم وبلغ مبلغ الرجال - وهذا الذي يؤكد أن نهاية زمن الطفولة هو الاحتلام- فيكون حكمه بهذا حكم الرجال البالغين، فعليه الاستئذان في جميع الأوقات، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ **«النور، من الآية: ٥٩»**، وبناءً على هذا فإن الشارع قد حدَّد عُمَرَ الطفلِ بمدةٍ تمتد منذ ولادته حتى الخامسة عشرة- مع انَّ هنام من قد يَبْلُغ ولم يصل الى سن الخامس عشر- ، على اعتبار كون الطفل في هذه الفترة ليس بمكتملٍ، وغير قادر على الادراك والتمييز، وهذا بما تؤكّدُه السنة النبوية المطهرة عندما رخَّص النبي ﷺ الاشتراك في الجهاد لمن بلغ الخامسة عشرة، ومنعَ مَنْ لم يبلغ هذه السنّ.[٣]

- **المطلب الثالث: تعريف الآداب لغةً واصطلاحاً.**

أولاً: تعريف الآداب لغةً واصطلاحاً:

الآداب لغةً: هي جمعٌ واحدها أدب، وهو مصدر أدُبَ بضم الدال، والأدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس، وسمي أدباً؛ لأنه يُأدبُ النَّاسِ إلى المَحامِدِ، ويَنهَاهُم عنِ المَقابِحِ، والأدب: هو: «الجمع والدعاء»،

(١) معالم التربية، لفاخر عامل: ١٦، الطفل في الشريعة الإسلامية لسهام مهدي جبار: ٩٦.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري: ٢٣٥/١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/١٢.

(٣) فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» ، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم : ٣ / ١٧٧ ، برقم «٢٦٦٤».

يقال: أَدَبَهم على الأمر، أي: جمعهم عليه، ومنه سُمي حُسْنُ الخلُق أدباً، لأنه أَمرٌ قد أُجْمِعَ عليه وعلى استحسانه [١]، **والآداب في الاصطلاح فهو:** جمع أدب، «هو ما يحصُل للنَّفس من الأخْلاق الحسَنة، والعلوم المكتسَبة»[٢]، قال ابن حجر العسقلانيُّ: «والأَدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك...»[٣]، **والآداب أيضاً:** «كلُّ رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل»[٤].

- **المطلب الرابع: تعريف النصوص الشرعية**

أولاً تعريف النصوص لغة واصطلاحاً: لغةً هو: جمع واحدها النص: وهو رفع الشيء، ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي: رفعته إليه[٥]، **واصطلاحاً هو:** موافق للغة، ولا يمنع منه في الشرع، فالنص خطاب يُعرف المراد منه، وهو ما دلَّ على الاحكام الواردة في القرآن والسنة النبوية، وهو والظاهر سواء[٦].

ثانياً: تعريف الشرعية لغة واصطلاحاً: لغة هي: من الشرع: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعاً: تناول الماء بِفِيهِ، والشريعة الطريق والمنهج المستقيم الواضح. والشرع: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج فقيل له: شرع، وشريعة[٧]، **واصطلاحاً هي:** «ما شرَّع الله لعباده من الدين، أي: من الأحكام المختلفة»[٨]، أو هي: «الائتمار بالتزام العبودية، وهي الطريق في الدين»[٩]، **ولذا فالنصوص الشرعية المُراد معناها في بحثنا هذا هي:** تلك النصوص والأَلفاظ التي وردت في القرآن والسنة النبوية والتي دلَّت بمعانيها على أحكام الدين المختلفة.

---

(١) ينظر كل هذه المعاني في: تهذيب اللغة للأزهري، «باب الدال والباء»: ١٤٦/١٤، الصحاح للجوهري، مادة «أدب»: ٨٦/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة «أدب»: ٧٤/١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، باب الدال والباء والهمزة «مقلوبة»: ٩/ ٣٨٥، أساس البلاغة للزمخشري، مادة «ادب»: ٢٢/١، لسان العرب، مادة «ادب»: ٢٠٦/١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢٢٤/١، وينظر: مدارج السالكين لابن القيم الجوزية: ٣٥٧/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٤٠٠/١٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٧٢٥/٦.

(٥) الصحاح للجوهري، مادة «نصص»: ١٠٥٨/٣، لسان العرب، مادة «نصص»: ٩٨/٧

(٦) ينظر: الفصول في الاصول لأبي بكر الجصاص: ٥٩/١، تقريب الوصول الى علم الاصول لابن جزي: ١٦٢، البرهان للجويني: ٢٧٩/١، روضة الناظر لابن قدامة: ٥٠٦/١، المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٩٥/١.

(٧) التعريفات للجرجاني: ١٢٧، المفردات للراغب الاصفهاني: ٤٥٠، لسان العرب، مادة» شرع»: ١٧٥/٨.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١١/٦، ١٦٣/١٦، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٦٧٥/٢٧.

(٩) التعريفات الفقهية للبركتي: ١٢٢.

وينظر: الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة لابي زكريا الانصاري: ٧٠.

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء النصوص الشرعية

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء السنة النبوية.

- **التمهيد:**

قبل الدخول في تفاصيل هذا المبحث بمطلبيه، يودُّ الباحث بيان الآتي:

أولاً: تم اختيار بعضٍ من آداب الطفل من القرآن الكريم وما ثبت بالسنة النبوية الصحيحة؛ لأنَّ مسائل آداب الطفل والقواعد الأُصولية المتعلقة بهما كثيرة، ولا يُشْترط لإظهارها مع قواعدها الاصولية جميعاً أن يُحصى جميع ما هو متعلق بها، والتي وردت في النصوص الشرعية، أو في الحكايات والقصص؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تطويل حدود البحث وتجاوزها، لذا تُرك الكثير منها، مخافة الإطالة.

ثانياً: لم أتناول جميع القواعد الأُصولية ذات العلاقة بكافة مجالات أدلة «آداب الطفل»، وإنَّما حصرتُها بالقواعد المنطبقة على موضوع الآداب، وفي إطار الدليل الشرعي المُعْتمَد.

ثالثاً: تمَّ اعتماد غالب الأدلة في بحثنا هذا التي تخصّ الذكور فقط، ولكن هذا لا يمنع من دخول الاناث فيها، إعمالاً للقاعدة الأصولية: «يدخل النساء في الخطاب الموجه للرجال».

- **المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء القرآن الكريم**

الفرع الأول: قصة نبي الله إبراهيم وولده إسماعيل الذبيح «عليهما السلام»

قال الله ﷻ في قصتهما: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **«الصافات، الآيات:١٠١- ١٠٢». المعنى:** الغلام- يعني: إسماعيل «عليه السلام»: الذي نشأ وترعرع وأدْرَكَ، بحيث بلغ حداً من السِّن ما يُطيقُهُ ويُمكِّنه أن يَسْعى مع أبيه في أمور دنياه، ومُعيناً له في أعماله وحَوائجهِ[1]، وقالوا أيضاً: وهو

(١) ينظر: معاني القرآن، للفراء: ٣٨٩/٢، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): ٥٧٧/٨، مفاتيح الغيب للرازي: ٣٤٦/٢٦، تفسير القرطبي: ٩٩/١٥، البحر المحيط في التفسير لابن حيان: ٣٥٤/٧.

السعي للعبادة، أو سعي نبي الله إبراهيم نفسه عليه السلام، وقيل: هو مَشْيُ إسماعيل مع أبيه إبراهيم - عليهما السلام[١]. **الشاهد على أدب نبيّنا إسماعيل** عليه السلام: في هذه الآية الكريمة دار حوارُ بين «الأب وابنه» - عليهما السلام، فما كان به من كمال الحلم، وسِعةِ صدره ما قوّاهُ على احتمال تلك البَليَّة العظيمة، ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ «**الصافات، من الآية: ١٠٢**»، فأتى النبي إسماعيل عليه السلام بذلك الجواب الحسن، جواب الحليم، والحلمُ من الأدب، بل هو الأدب مع الله، ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ «**الصافات، من الآية: ١٠٢**»، ويُرافق ذلك حنانٌ وودٌّ ورِفق وعطف أبويّ[٢]، ولفظة «بُنَيّ» الواردة في الآية تدل على معنى: تصغير «ابنُ»، ويقال لكلّ ما يحصل من جهة شيء، أو من تأديبه وتربيته، أو القيام بأمره[٣].

وقد اختلف المفسرون في تحديد عمر نبيّنا إسماعيل عليه السلام في وقت نزول هذه الآية، فمنهم من قال: انه ابنُ ثلاث عشرة سنة[٤]، وقيل: ابنُ سبعِ سنين[٥]، وقد وصفته بعضُ التفاسير بـ«الطفل»[٦].

ومع كلّ ما قيل في عُمُرِه فهو عند نزول الآية كان عليه السلام لا يَزَالُ صَغيراً، لم يَبْلُغ الحلُمَ، وقد نصَّت الآية صراحةً على حُسن أدبه وخلقه، في ضوء امتثاله لأمر أبيه بتسليمه الأمر له وإنفاذ الذبح دون اعتراض، صابراً مُحتسباً الى الله تعالى معلِّقاً صبره على هذا الابتلاء بمشيئة الله تعالى.

- **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدب في ضوء هذه الآية:**

تضمنت هذه الآية الكريمة جملة قواعد أصولية، منها: «هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء أو هي الامتثال فقط؟»[٧]، وقاعدة: «هل يَجوزُ نسْخُ الحكم قبلِ حضور وقت الإمتثال؟»[٨]، ولكن

---

(١) كما نقله الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٧٣/٢١، والماوردي في تفسيره: النكت والعيون: ٣٥٢/٧.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ٥٣/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٦/ ٣٤٦، البحر المحيط في التفسير لابن حيان: ٣٤٦/٧.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى: ١٤٧.

(٤) كالفراء في معاني القرآن: ٣٨٩/٢، والماوردي في النكت والعيون: ٦٠/٥، والزمخشري في الكشاف: ٥٣/٤، والرازي في مفاتيح الغيب: ٣٤٦/٢٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٩٩/١٥، وغيرهم من أكثر المُفسّرين.

(٥) هذا ما قاله النسفي في: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١٣٠/٣، وصاحب اللباب في علوم الكتاب: ٣٣٠/١٦.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٤٦/٢٦، ولمزيد من التفصيل ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٩/١٥.

(٧) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني: ٤٣٣/١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني :١١٢/٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني :/٣٩١.

(٨) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، لابن :٣٠٣/٤، روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٦/١، التقرير والتحبير: ٢١٠/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢: /٢٦٨.

في هذه المسألة الذي يعنينا هو القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل، ومنها:

القاعدة الأصولية الأولى: إن صيغة الأمر «افعل» إذا أطلقت مجردة عن القرينة تكون حقيقةً في الوجوب، مجازاً[١] في غيرها.

للأمر تعريفات اصطلاحية كثيرة عند العلماء، منها: «هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»[٢]، وأكثرهم اشترط لصدور الأمر أن يكون على جهة الاستعلاء[٣].

ومعنى هذه القاعدة: إنَّ الأمر المطلق هو العاري عمَّا يُقِّيدهُ، أو خلا من قرينة يُراد بها معنى للأمر غير الوجوب، كالقرائن المفيدة للندب، أو الاباحة، وغير ذلك مما يُراد لصيغة الأمر من معانٍ، لأنَّ لصيغة الأمر «افعل» عدة معانٍ[٤] ، وتمتاز بعض هذه المعاني عن بعضها وذلك بحسب القرينة الدالة على ما أريد به من معنى مخصوص بها، ومن هذه المعاني التي تضمنتها الآية معانٍ مجازية للأمر، هي المشورة والرأي، والإذن، **أما الأولى: فالمشورة والرأي**، وهو أدب الأبِ مع ابنه الذي أحسن تأديبه، والحكمة في مشاورته، ليظهر له أدبه من صبره على طاعة الله، وهو يبلغ غاية الحلم، وفي الصبر على المكاره بأشدِّها عظيم الأدب[٥]، **وأما الثانية: فهي الإذن**، فقول الله تعالى على لسان نبينا إسماعيل: عليه السلام ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ وردت صيغة الأمر بلفظ «افعل»، وهي تفيد معنى مجازي وهو الطلب، لأنَّ استدعاء الفعل من المُشابه، أو النظير، أو من الأعلى منه رتبة لا يطلق عليه أمراً حقيقةً، و إن كانت صيغته هي صيغة الأمر،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن الهمام: ٣٠٧/١، إحكام الفصول للباجي: ٢٠١/١، المحصول للرازي: ٩/٢، التمهيد للكلوذاني: ١٤٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٣/١، والحقيقة هي: «ما يُسمى به الشيء في أصل اللغة وموضوعها»، الفصول في الأصول، للجصاص ٣٦١/١، وينظر في تعريفها: الحدود للباجي: ١١١، العدة في أصول الفقه، القاضي لأبي يعلى ، الفراء : ١٧٢/١، ، والمجاز هو: «ما أفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة»، التمهيد للكلوذاني: ٢٤٩/٢، وينظر في تعريفه: الفصول للجصاص: ٣٦٣/١، بيان المختصر للأصفهاني: ١٨٦/١،: المستصفى: ٨٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، بإمام الحرمين: ٦٣/١، وينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: ٨٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠، روضة الناظر لابن قدامة: ٥٤٢/١.

(٣) كالآمدي في الاحكام: ١٢/٢، والسمرقندي في ميزان الأصول: ٨٥، وابن قدامة في روضة الناظر: ٥٤٢/١، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٠، وغيرهم.

(٤) كالإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد، والإكرام، والتعجيز، والدعاء والتكوين، والشأن، والصفة، وغير ذلك، وأوصلها الزركشي إلى نيَّفٍ وثلاثين صيغة، ينظر: البحر المحيط: ٩١/٢، أصول السرخسي: ١٤/١، روضة الناظر: ٥٤٦/١، وينظر تفصيل هذه الصيغ ومعانيها وأمثلتها في: الأمر عند الأصوليين، أسعد الكفراوي: ١٠٨- ١٢٨.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٥٠/٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٣/١٥، شرح الكوكب المنير: ٣٤/٣، اللباب في علوم الكتاب، للنعماني: ٢٣٤/١٦.

وإنما يسمى طلباً، وإذا استعمل لفظ الأمر فيه فهو من جهة المجاز[١]، وهو هنا : **الاذن**، ولذلك لم يقلْ: «يا أبتِ اذبحني»؛ لأنه جمع بين الإذنِ وسببهِ، **بمعنى:** أذنتُ لك يا أبي أن تذبحني، لأن الله قد أمرك بهذا الذبح، فتضمن الخطاب طلباً، تصديقاً لأبيه، والامتثال لأمر الله تعالى[٢]، فهو بعينه الأدب التي تحلى به الابن إسماعيل عليه السلام، فقوله: «يا أبت» قالها بكل مودة وقربى. فشبحُ الذَّبح لم يُزعِجْه، ولم يُفزِعْه، ولم يُفقدْه رشده، بل لم يفقده أدبه، فجوابه هذا عليه السلام دلَّ على أدبه، وبرّهِ بأبيه، مطيعاً لله عز وجل، بكلِّ أدب، ويقين، ورضا، في ضوء تواضعه أمام أبيه، وإذعانه وخضوعه من غير نظر لمصلحته الدنيوية، فضلاً عن رقته لأبيه الشفوق الطائع لربه، وهذا هو الأدب بعينه.

القاعدة الأصولية الثانية: الاستصحاب حجة ودليل شرعي[٣].

الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمرٍ معين في الزمن الثاني، نظراً لثبوته في الزمن الأول لفقد الدليل، أي: فقدان ما يمكن أن يكون صالحاً للتغيير[٤].

معنى القاعدة: إنّ الاستصحاب حجة شرعية، ودليل تَثْبُت الأحكام به، وتُبْنى عليه، ويُستعمل كطريق شرعي مُعْتدّ به للوصول الى الأحكام الشرعية، سواء أكان من جهة الاثبات والوجود، أم من جهة النفي والعدم، وله أنواع، إضافةً إلى أمثلة كل نوع وحجيته[٥]، لا مجال لذكرها هنا خشية الإطالة.

وأما علاقة الاستصحاب بأدب نبينا إسماعيل عليه السلام فيظهر لنا في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ **«الصافات، من الآية: ١٠٢»**، فمعنى قوله: «ما تؤمر» هو: يا أبت افعل ما أُمرت به، فالفعل المضارع حلَّ محلَّ الماضي هنا، وهذا معروف عند أهل اللغة، فتأخير وقت المعنى إلى زمن المتكلم، هو استعمال المضارع بدل الماضي، للدلالة على أن الزمن للمعنى وللتكلم واحد، وهو الزمن الحالي[٦]، فيكون معنى: «افعل ما تؤمر» أي: ما تؤمر به حالاً، استصحاباً لحال نفس الامر الماضي، قال سليمان الطوفي: «إن كل مأمور بفعل، فالأمر به متوجه إليه ما لم يفعله، استصحاباً لحال الأمر في آخر الوقت، فإبراهيم عليه السلام لما أُمِرَ في الليل

(١) شرح اللمع للشيرازي: ١٩٢/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٣١٢/٣، التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: ١٥٢/٢٣.

(٣) أصول السرخسي: ٢٢٣/٢، احكام الفصول للباجي: ٧٠٠/٢، لباب المحصول، لابن رشيق المالكي: ٤٢٥/٢، المستصفى للغزالي: ١٥٩، التمهيد للكلوذاني: ٢٥١/٤- ١٢٦٠، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٤، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٤/٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي: ٢٥٩/١

(٤) ينظر: ميزان الأصول: ٦٥٧، بيان المختصر للأصفهاني: ٢٦١/٣، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، المستصفى: ١٥٩، البحر المحيط للزركشي: ٣٢٧/٤، التمهيد للكلوذاني: ٢٥١/٤- ٢٦٠، مختصر الروضة للطوفي: ١٤٨/٣.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: النحو الوافي، عباس حسن: ٣١٤/٤.

بذبح ولده، ثم أصبح، فأخبر ولده بذلك فهو حال إخباره ولده مأمور بما أمر به في الليل بذبح ولده، لأن الأمر لم يسقط عنه بعد، فأمره بالذبح في الماضي مُستصحب إلى حالِ إخباره ولده، وقوله: {افعل ما تؤمر}، أي: ما أنت مأمور به في الحال، بناء على استصحاب الأمر الماضي، والفعل المضارع يصلح للحال والاستقبال، وهو في الحال أظهر»[1]، **وجه الدلالة:** إن امتثال الابن الذبيح لأمر الله تعالى بإنفاذِ ما أُمِرِ به ابيه ابراهيم عليه السلام من الذبح، ما هو الا دليلٌ واضح على حُسنِ أدبه وخلقه وتربيته، فطلبه من ابيه إجراء الذبح المأمور به أبيه ليس بموافقتِه فحسب، وإنما أجاب بكلِّ أدب، ويقين، ورضا، في ضوء تواضعه أمام أبيه، وإذعانه وخضوعه من غير نظر لمصلحته الدنيوية، وهذا هو الأدب بعينه.

الفرع الثاني: بعض من وصايا لقمان[2] الحكيم لابنه وهو يَعِضهُ

تضمنت بعض الآيات الواردة في سورة لقمان بصورها الواضحة على جملة من الآداب، وهي من أكمل الصور التي اشتملت على أفضل بيان لآداب الطفل بشكل عام، وهذه الصُّور صاغَها القرآنُ الكريم بإحدى عشرة موعظة، جمع فيها الله تعالى على لسان لقمان الحكيم أصول الشريعة «من الاعتقادات، ومن العمل، ومن آداب المعاملة، ومن آداب النفس»، وسأتناول بعضاً من هذه الوصايا الواردة في هذه الآيات الدالة على آداب الطفل:

- **الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ «**لقمان، الآية: ١٣**» ، **وجه الدلالة:** بدأ لقمان بموعظة ابنه بأن يقلع عن الشرك بالله، لأن النفس المُراد تأديبها وتزكيتها وتكميلها يجب أن تَتخلَّى عن مبادئ الضَّلال والفسَاد، فصلاحُ الاعتقاد هو أصلٌ لصلاح العمل، ، وقد ذكر جمهور المفسرين أنَّ ابنَ لقمان كان على الاشراك، فلم يزل لقمان يَعِظهُ حتى آمن بالله وَحدَه، ولربما كان ابنُ لقمان يَدينُ بدينِ قَومِهِ، وأبى أن يسير على دين ابيه- التوحيد- ، فأخذ يعظه حتى دانَ به، وربَّ

(١) شرح مختصر الروضة: ٢٨٧/٢- ٢٨٨، وينظر: التقرير والتحبير: ٥١/٣، بيان المختصر للأصفهاني: ٥١٤/٢، تحفة المسؤول للرهوني: ٣٨٦/٣.

(٢) هو: لقمان بن باعوراء بن ناحور بن تارح، ابن أخت أيوب، وقيل ابن خالته، وقيل هو من أولاد آزر، عاش ألف سنة وأدركه داود عليه الصلاة والسلام وأخذ عنه العلم، وكان يفتي قبل مبعث داود، أعطاه الله تعالى الحكمة ومنعه النبوة، وهو قول جمهور أهل التأويل أنه كان ولياً ولم يكن نبياً، وقال بنبوته: عكرمة والشّعبي، وهو قول ضعيف، ورجَّح القرطبي وجمهور العلماء والمفسرون انه حكيمٌ بحكمة الله تعالى في المعتقد، وفقه الدين والعقل والعمل، كان قاضياً في بني إسرائيل، وعمل نجَّاراً، ولد بأسوان بمصر، ومات في فلسطين ودفن فيها، ينظر: المعارف، لأبي محمد بن قتيبة الدينوري: ٥٥، مروج الذهب ومعادن الجوهر، لعلى المسعودي : ٧٠/١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٦/٢، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١٤٢/٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/١٤، وقال ابن كثير: «اسمه لقمان بن عنقاء بن سدون»، تفسير القرآن العظيم: ٥٨٣/٣.

سائلٌ يسأل: كيف يكون ابن لقمان مشركاً وهو طفل؟ يجاب عليه بما قاله ابن عاشور، إذْ قال - رحمه الله: «وفائدة ذكر الحال بقوله وهو يعظه الإشارة إلى أن قوله هذا كان لتلبس ابنه بالإشراك ... فإن الوعظ زجر مقترن بتخويف، ويُعرف المزجور عنه بمتعلق فعل الموعظة فتعين أن الزجر هنا عن الإشراك بالله، ولعل ابن لقمان كان يدين بدين قومه من السودان، فلما فتح الله على لقمان بالحكمة والتوحيد أبَى ابنه متابعته فأخذ يعظه، ولعل ابن لقمان كان يدين بدين قومه من السودان فلما فتح الله على لقمان بالحكمة والتوحيد أبى ابنه متابعته فأخذ يعظه حتى دان بالتوحيد»[(١)]، وقوله: «لظلم عظيم» هو ظلمٌ لحقوقِ الخَالقِ، وظلمُ المرء لنفسه لأن يعبدُ أخسَّ الجمادات، وهو ظلم لأهْلِ الإيمانِ الحقّ، لأنه مَبْعثٌ لأذاهم واضطهادهم[(٢)].

وقيل في اسم ابن لقمان إنه «ثاران»، أو «أشكم»، أو «أنعم»[(٣)]، **والشاهد على صغر ابنُ لقمان:** فإنَّه بحسب اطلاع الباحث على جميع ما توافر لديه من مصادر ومراجع للتفسير، والتاريخ، والأنساب، ومتون الحديث وشروحها وتخريجاتها، ومصادر علوم القرآن، والتراجم والطبقات، وغيرها، فلم أعثر على مَن ذكرَ عُمُرَهُ، أو سنَّهُ التي كان فيها وهو يستمع لمواعظ أبيه لقمان الحكيم، **ولكن تمَّ العثور على أثرٍ طويلٍ للتابعي سعيد بن المُسيب خلاصته:** أن لقمان الحكيم خرج مرة مع ابنه يبحثان عن نبي بعثه الله لقومه، فوطئ ابنُ لقمان على عظمٍ فأُغمي عليه، فأسرع اليه أبوه وضمَّهُ إلى صدره وأخرج العظم بأسنانه، فطلب ابن لقمان ان يتركه أبيه وحده لنفاد الماء والزاد منهما، ليدرك أبوه ذلك النبي، وبعد حوارٍ طويل بين الاب وابنه، نزل جبريل عليه السلام من السماء بأمرٍ من الله تعالى بأن يخسف المدينة التي كان فيها لقمان وابنه بمن فيها، فدعا جبريل ربَّه بأن ينقذ الاب وابنه، وأكمل ابنُ المُسيب روايته فقال: «ثم مسح جبريل عليه السلام يده على قدم **الغلام** فاستوى قائمان ومسح يده على الذي كان فيه الطعام فامتلأ طعاما وعلى الذين كان فيه الماء فامتلأ ماء، ثمَّ حملها وحماريهما فزجل بهما كما يزجل الطير فإذا هما في الدار الذي خرجا بعد أيام وليال»[(٤)]، **والشاهد هنا هو:** قول سعيد بن المسيب «**ثم مسح جبريل عليه السلام يده على قدم الغلام ...**»، وبهذا يترجَّح للباحث أنَّ ابنَ لقمان لا يزال لم يبلغ الحلم ، كونه كان غلاماً بحسب الرواية، والله تعالى أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥٤/٢١.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٤٩٤/٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٤٨/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ١١٩/٢٥- ١٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٢/١٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥٤/٢١- ١٥٥.

(٣) المصادر أنفسها، معاني القرآن، للنحاس: ٢٨٣/٥، تفسير ابن كثير: ٣٠٠/٦، البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٦/٢.

(٤) ينظر تفاصيل هذا الأثر والرواية في: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لشمس الدين أبي المظفر يوسف لمعروف بـ«سبط ابن الجوزي»: ١٨٧/٢، الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي: ٥١٤/٦، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني: ١٩٢/٣، الرضا عن الله بقضائه، لابن أبي الدنيا: ٦٢.

- **القواعد الأُصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذه الآية:**

القاعدة الأولى: إذا تعذَّر استعمال الحقيقة حُمل اللفظ على معناه المجازي[١]، أو: المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق[٢].

ومعنى القاعدة الأولى: هو أن الأصل في الكلام الحقيقة، فإذا أُمتنعَ من استعمال المعنى الحقيقي للفظ، حُمِل على معناه المجازي، وأما معنى المجاز خلف عن الحقيقة فهو: أي المجاز فرعٌ للحقيقة، لأنَّ الحقيقة في الاعتبار هي الأصل الراجح، ولتحقق ذلك اشترط العلماء ان يكون الأصل- الحقيقة- معدومة للحال، مع احتمال الوجود[٣].

فقد افتتح لقمان مواعظه لابنه بقوله: ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾، أي: بنداء المخاطَب، مع الإمكان بعدم التوجيه بالنداء؛ لأَن الموعظة حاضرة في الخطاب، فاستُعملَ النداء هنا على وجه المجاز، والمراد به انتباه ذهن الابنِ، لزيادة الاهتمام بالغرض الذي سيق الكلام لأجله، وهو إقلاع ابنِه عن الاشراك بالله تعالى، وهذا من جهة تأديبه على أصول العقيدة الصحيحة، ولأنَّ النداء وضع للتنبيه، ولم يُراد به معناه الحقيقي وهو طلب الاقبال والحضور، لأنه طلب استحضار المنادي بصورته، لا بمعناه، وهذه قرينة دالة على أرادة المعنى المجازي دون حقيقته، لذا صار المعنى المجازي للنداء- يا- مجازاً بمعناه، وهو المراد؛ لان لفظ الحقيقة عُدِمَ فخَلفَ عنه المعنى المجازي[٤]، قال الطوفي: «فاللفظ إن أفاد بنفسه، فهو حقيقة، وإن توقفت إفادته على قرينة فهو مجاز» [٥]، وهذا دليل على تعليم وتأديب الأبناء كيفية مناداة ما دونهم لما فيه من الترقيق وزيادة الوعي والانتباه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٨٥/١، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ٥٣/٢، أحكام القرآن، للكيا الهراسي: ٧٥/١، المحصول للرازي: ٣٥٥/١، شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي: ٩٦/١٣، البحر المحيط للزركشي: ١٨٨/٢، شرح الكوكب المنير: ١٩٦/١، ارشاد الفحول للشوكاني: ٧٣/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١٨٧/١، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ٣٢/٢، كشف الأَسرار على البزدوي: ٨٢/٢، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي: ٤٦/٢- ٤٩، المحصول للرازي: ٢٩٥/١، الابهاج لابن السبكي: ٣١٤/١، البحر المحيط: ١٠٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١.

(٣) ينظر: المصادر أنفسها في الهامشين أعلاه (٢، ٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١٨٧/١، التقرير والتحبير لابن امير الحاج: ٣٢/٢، كشف الأَسرار على البزدوي: ٨٢/٢، تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي: ٤٦/٢- ٤٩، المحصول للرازي: ٢٩٥/١، الابهاج لابن السبكي: ٣١٤/١، البحر المحيط: ١٠٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٩٤/١، قواعد الفقه للبركتي: ٣٢/٢.حاشية العطار: ١٣٦/٢، التحرير والتثوير لابن عاشور: ١٥٤/٢١.

(٥) شرح مختصر الروضة: ٥٢٣/١.

القاعدة الأصولية الثانية: جواز استعمال كلام استتر معناه المراد به بالاستعمال، و إن كان ظاهراً لغةً، سواء أكان المراد به حقيقة، أم مجازاً[١].

والمقصود بهذه القاعدة ألفاظ الكناية[٢]، ومعناها: استعمال اللفظ الذي استتر معناه المراد منه بحسب الاستعمال، ولا يتبين معناه، أو يُفهم إلَّا بقرينة دالة عليه، والقرينة فيهما هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المستعمل فيه ، سواء استعمل هذا اللفظ على حقيقته، كما في قولك لآخر أمام الناس عن أمر ما، لا تريد إظهاره لهم: «لقيت صاحبك وكلمته في المسألة»، أم كان استعمال اللفظ مجازياً، كقول الرجلِ لزوجتِه: «أنتِ حُرَّة أو اعْتدِّي» قاصداً بذلك الطلاق[٣]، **والشاهد على أدب الطفل باستعمال لفظ الكناية في ضوء هذه الآية هو:** قوله «يا بُنيّ»، و «بني» لفظ يستعمل للتصغير على الحقيقة، والتصغير هنا هو أن يتنزل المُخاطِب الكبير منزلةَ الصغير «الغلام»- فاستعمل بني للتصغير- كناية عن شفقة لقمان الحكيم بابنه، والتحبُّب والتودُّد اليه، لا سيَّماوهو في موضع الوعظ والتأديب والنُّصح والإرشاد، فكان كناية لغير المعنى الحقيقي للـ«الصغير» وهو تأكيد النصيحة مع حبّ الخير، فأفادت الكناية في زيادة الحث والامتثال للأب لموعظته لابنه[٤].

القاعدة الأُصولية الثالثة: صيغة النهي[٥] المطلق المجرد عن القرائن تقتضي التحريم[٦].

معنى القاعدة: إن النهي هو القول الذي يدل بالوضع على ترك الفعل، وصيغته«لا تفْعَل»[٧]، **ومعنى المطلق**

---

(١) التعريفات للجرجاني: ١٨٧، وينظر في معاني هذه القاعدة: الفصول في الأصول للجصاص: ٤٨/١، احكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص: ٦١٤/٢، أصول السرخسي: ١٨٧/١، ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٤٩، شرح العضد على ابن الحاجب: ٦٠٨/٢، قواطع الأدلة، للسمعاني : ٢٨٨/١، احكام القرآن للكيا الهراسي: ٧٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٣٤/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٩/١، مقاصد الشريعة الإسلامية، لطاهر بن عاشور: ٤٩٢/١.

(٢) الكناية لغة: هي التكلم بشيء والمراد به غيره، وهي مصدر كنيت بكذا عن كذا، او كنوت، إذا تركت التصريح به، الصحاح للجوهري، مادة «كنى»: ٢٤٧٧/٦، لسان العرب، مادة «كنى»: ٢٣٣/١٥.

(٣) ينظر المصادر السابقة، تقويم الأدلة لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفي: ١٢٢، التحرير لابن الهمام: ٦٠/٢، الموافقات، للشاطبي : ١٦٥/٢، تفسير الرازي: ٤٦٩/٦، ٤٩٠/٩، تشنيف المسامع للزركشي: ٤٨٥/١، الابهاج للسبكي: ٢٧٥/١، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،: ١٨٤، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١٩/٢.

(٤) ينظر: المصادر نفسها، النكت والعيون للماوردي: ٣٣٣/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥٥/٢١.

(٥) النهي لغةً: المنع، وهو خلاف الأمر، والنهي عن فعلٍ ما، هو الكف عنه، ومنه سُمِّيَ العقل نُهْية، لأنَّه يمنع صاحبه عن فعل القبيح، مختار الصحاح، مادة «ن ه ى»: ٣٢٠، القاموس المحيط، مادة «نهى»: ١٣٤١.

(٦) ينظر: أصول الجصاص: ١٦٩/٢، اصول السرخسي: ٧٧/١، احكام الفصول للباجي: ٢٣٤/١، الفروق للقرافي: ٢٠٤/٢، التبصرة للشيرازي: ٩٩، المستصفى للغزالي: ٢٢١، التمهيد للكلوذاني: ٣٦٠/١،شرح الكوكب المنير: ٨٣/٣.

(٧) ينظر: البرهان للجويني: ٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، أصول الفقه، محمد أبو نور زهير:١٤٦/٢.

في القاعدة المذكورة: هو النهي غير المقترن بما يقتضي حمله على الندب، أو الكراهة، أو الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي يمكن الاستفادة منها من صيغ النهي، والأصل في النهي عن شيء ما هو أن يكون حين التلبس بشيء منهي عنه، حيث كان ابنُ لقمان يَدينُ بدينِ قَومِهِ- الاشراك بالله كما ذكرنا آنفاً في مطلع الآية، وأبَى أن يسير على دين أبيه- التوحيد- ، فأخذ يعظه ويأدّبه حتى دانَ به، فما ورد من النهي في النصوص الشرعية وهو مجرد من قرينة صارفة، يقتضي تحريم ما نُهيَ عنه ومنعه وحظره، وهو قول جمهور الاصوليين، فقوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ﴾ **«لقمان، من الآية: ١٣»**، فيه نهي عن الشرك بالله، هو نهيٌ دلَّ بصيغته تحريم الشرك، فأفاد التحريم هنا إثبات وجود إله واحد، وإبطال قول مَن يشاركه في إلوهيَّتِه ﷻ، فلا قرينة هنا تصرف هذا النهي المفيد للتحريم الى صيغة أخرى، كالكراهة مثلاً، أو غيرها، لانَّ الشرك بالله فعلٌ قبيح منهي عنه دلَّ على قبحه لفظ التحريم والحظر، فضلاً عن تعليله لتحريم الشرك بقوله «انه لظلمٌ عظيم»، لتهويل أمر الشرك لتضمنه ظلم حق الخالق، وظلم المرء لنفسه، كما ذكرنا آنفاً في وجه الدلالة من الآية[١].

- الآية الثانية من وصايا لقمان لابنه الدالة على الأدب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ **«لقمان، من الآية: ١٨»، وجه الدلالة:** في هذه الآية انتقل لقمان الحكيم بوصاياه ومواعظه لابنه الى تعليمه أدب معاملة الناس، والتصعّر[٢]: هو ميل العنق إلى جانب، ليعرض عن جانب آخر، وهو داء يصيب البعير، فيلوي عنقه، ومصاعرة الخد هيئة المتكبر المحتقر المستخف في غالب الأحوال، فنهاه عن احتقار الناس، وعدم احترامهم، والتكبر والتفاخر عليهم بأن يولّهم شق وجهه، كفعل المتكبر، وضرورة الاقبال على الناس بالوجه من دون كِبَرٍ ولا إعجابٍ[٣].

القاعدة الأصولية الدالة على أدب الطفل في ضوء هذه الآية: دلالة النص، تعمل عمل النص، او تنزل منزلة النص[٤].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص: ١٦٩/٢، اصول السرخسي: ٧٧/١، احكام الفصول للباجي: ٢٣٤/١، التبصرة للشيرازي: ٩٩، المستصفى للغزالي: ٢٢١، التمهيد للكلوذاني: ٣٦٠/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٥٦١/٢، شرح الكوكب المنير: ٨٣/٣، ا لطائف الإشارات للقشيري :١٣٠/٣، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٥٥/٢١.

(٢) الصَّعر لغة: هو ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين، المصباح المنير، مادة «ص ع ر»: ٣٤٠/١.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٤٤/٢٠، الكشاف للزمخشري: ٤٩٣/٣، مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٢/٢٥، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادى: ٤١٥/٣، المفردات للراغب الاصفهاني: ٣٨٤.

(٤) ينظر: أصول الشاشي: ١٠٥، كشف الأسرار: ١١٥/١، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٤٦/١.

ومعنى القاعدة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حُكم ما نُطق به لِمَا سُكتَ عنه، لوجود معنى مشترك يمكن فهمه من قِبَلِ كل عارفٍ باللغة، بأن الحكم في المنطوق به هو من أجلِ ذلك المعنى، من غير تأمل واجتهادٍ ونَظَرٍ[١]، ودلالة النص هو اصطلاح لدى الحنفية[٢]، وعند بعضهم تسمّى «لحن الخطاب»، أو «فحوى الخطاب»[٣]، وسماه الجمهور «مفهوم الموافقة»؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت يكون موافقاً لمدلوله في محل النطق[٤]، وهذا الخلاف في التسمية قد جرى بناءً على اختلاف وجهات النظر بحسب ما يراه صاحب الاصطلاح من انطباق مصطلحه على العربية التي هي أساس لغة الشريعة[٥]، فالحكْم المنطوق بهِ الوارد في النصوص الشرعية قد دلَّ لفظه بسياقه على معنى مُساوٍ للمذْكُور في حكمه، أو أوْلَى به، فتُعدّ هذه الدلالة حجة واجب العمل بها، بأن يكون للمعنى المسكوت عنه حُكْمَ المذكور، وهذا ما اتفق عليه الاصوليون[٦]، خلافاً للظاهرية[٧]، **ودلالة هذه القاعدة على أدب الطفل هي:** أنَّ لقمان الحكيم نهى أبنه التكبُّر من باب تعليمه أدب المعاملة مع الناس بأن لا يُعْرِضْ عنهم بأن بِمَيلِ خدِّه عنهم احتقاراً لهم، واستصغاراً بهم؛ لانَّ هذا كِبَر، فمن باب أولى أن يكون أدبه مع الناس بأن لا يكون احتقاره لهم بالضرب والشتم والسب، وكافة أنواع الأذى والاحتقار لهم، وهذا هو تنبيه بدلالة النص، وهو تنبيه بالأدنى- الإعراض عنهم بإمالة خده تصعُّرا عنهم- لِما هو أعلى- احتقارهم بالضرب والشتم والسب وسائر أنواع الأذى- لعلَّة التكبُّر، ويا له من أدبٍ عظيم[٨].

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن: ١٣٢، الوجيز لزيدان: ٢٥١، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح: ٥١٦/١

(٢) ينظر: أصول الشاشي: ١٠٤، أصول السرخسي: ٢٤١/١، كشف الأسرار على البزدوي: ١١٥/١،

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٥١٣/٢- ٥١٤، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ٤٤، البرهان للجويني: ٢٢/٢، المستصفى للغزالي: ٢٦٥، الاحكام للآمدي: ٧٤/٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤١/١، إحكام الفصول للباجي: ٥١٣/٢- ٥١٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٤، البرهان للجويني: ٢٢/٢، الإبهاج لابن السبكي: ٣٦٧/١، التمهيد للكلوذاني: ٢٢٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، ارشاد الفحول: ٣٧/٢.

(٥) ينظر: تفسير النصوص، لأديب صالح: ٦٠٩/١.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ٢٤١/١، إحكام الفصول للباجي: ٥١٣/٢- ٥١٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٤، البرهان للجويني: ٢٢/٢، الابهاج لابن السبكي: ٣٦٧/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٣٣٧/١، التمهيد للكلوذاني: ٢٢٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، ارشاد الفحول: ٣٧/٢،.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ٣/٧.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ٣/٧، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٦٦/٢١.

القاعدة الثانية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذه الآية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

ومعنى القاعدة هو: أنَّ ورود اللفظ العام[٢] في النص الشرعي على سبب خاص، كوقوع حادثة معينة، أو سائل يسأل، وغير ذلك، فإن لم يَقْترِن به ما يَدلُّ على تعميمه، أو تخصيصه، فيُحْمل على العموم، وهو مذهب عامة أهل العلم، خلافا لبَعضٍ منهم[٣]، والعام هو: «كلُّ لفظٍ عمَّ شيئين فصاعداً»[٤]، ودليل القاعدة قول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطرٌ الحق، وغمط الناس»[٥]، **وجه الدلالة:** إنَّ رجلاً من الصحابة سأل النبي ﷺ عن التكبر والاحتقار، فأجابه بهذا الحديث، وهو عامٌ في الجميع وغير محصور بالسائل فقط[٦]، **فالشاهد هنا على الأدب** هو أن الموعظة جاءت من الاب لابنه بسبب خاص بابنه؛ ليوصيه بعدم التكبر على الناس واحتقارهم والتفاخر عليهم، وهو عام لكل صغير وكبير، ولمختلف الأزمنة والأمكنة وفي وجميع الأحوال.

- الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ **«لقمان، من الآية: ١٨».**

وجه الدلالة: دلَّت الآية على إرشاد لقمان لابنه للسداد في الأوصاف الإنسانية بحسنِ أدبِ معاملة الناس، وهو نهيه عن التكبر والتفاخر أمامهم، ومشي الخُيَلاء وهو مَن يُري الناسَ عَظمةَ نفسه، وهو التكبر، ومعنى المرح: إظهار البَطَر، مع إعجاب المرء بنفسهِ، والاستهانة بالناس، وفخور: هو المفتخرُ بنفسه ويَرى عَظمةً لنفسه في عينه، وهو مَنْ يحصي ما أُعْطِيَ، ولا يشكر الله تعالى[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٦، الموافقات للشاطبي: ٣٩/٤ المستصفى للغزالي: ٢٣٦، المحصول للرازي: ١٢٥/٣، روضة الناظر لابن قدامة: ٣٥/٢، شرح الوكب المنير: ١٧٧/٣، ارشاد الفحول للشوكاني: ٤١/٢، الوجيز للزحيلي: ٩/٢.

(٢) العام لغةً هو: الشامل، وعمَّهم بالعطايا، أو بالصلاح: «إذا شملهم. لسان العرب» مادة عمَّ: ٤٢٣/١٢.

(٣) ومنهم: المُزني، وأبو ثور، وأبو بكر الدقاق، والقفال الشاشي، ينظر: المصادر السابقة، فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٨/١.

(٤) اللمع للشيرازي: ١٣، ٢٥، وينظر في تعريفه أيضاً: أصول السرخسي: ١٢٥/١، بيان المختصر للأصفهاني: ١٠٧/٢، العدة للفراء: ١٤٠/١، روضة الناظر: ٧/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكِبَر وبيانه: ٩٣/١، برقم «٩١».

(٦) قال ابن حجر العسقلاني: «والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس»، فتح الباري: ٤٩٠/١٠، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٠- ٩١.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/١٤، النكت والعيون للماوردي: ٣٤١/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٢/٢٥، التحرير والتنوير: ١٦٦/٢١.

القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذه الآية، هي:

القاعدة الأولى: «النكرة في سياق النفي، أو ما في معناه تَعمّ»[١].

معنى القاعدة: إنَّ النَّكرة المفردة إذا وَقَعت في سياق النفي، أو بما في معنَاه، تكون مفيدة للعموم لكل الأنواع المندرجة تحتها، أي: كل نفي، أو ما في معناه يكون عاماً يشمل كل الأنواع والافراد تحته[٢]، والمقصود «بما في معنى النفي» هو: الصيغ التي لها قوة النفي، كالنهي، والاستفهام الإنكاري، والشرط[٣]، والنكرة هي كلُّ ما شاع في جنسها، سواء أكان هذا الشائع واحداً «كرجل»، أو كان مثنى «كرجلين»، أو جمع «كرجال»[٤]، **والشاهد هنا على الأَدب هو:** نهي لقمان ابنِه عن المشي تفاخراً وتكبراً على الناس، ومرحاً هنا جاءت نكرة، وهو نهيٌ عامٌ لكلِّ أحد، ولم يخصَّ ابن لقمان فقط، وهذا من الأدب الذي يجب أن يتحلَّى به كل صغير وكبير؛ **لأنَّ المرح:** هو إفراط في النشاط نتيجة الفرح والازدهاء، و ذلك يظهر في المشي، تبختراً واختيالاً وتكبّراً، فلذلك يسمى ذلك النوع من المشي مرحاً[٥]، قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[٦].

القاعدة الأُصولية الثانية: الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته[٧].

إن لإشارة النص تعريفات عديدة، عند الحنفية والجمهور، لكن جميعها تتفق في القدر المشترك بينها، بأنها: دلالة التزامية، لم يقصد المتكلم غرضه منها لا أصالةً، ولا تبعاً، ولا توجد هناك ضرورة تقتضي منها صحة الكلام[٨]، ودلالة الإشارة- عند الجمهور، أو إشارة النص- عند الحنفية، هي إحدى الطرق الدالة على الأحكام، تعتمد على وجود تلازم بين ما تمَّ استنباطه من الحكم، وما بين النص، وهذا التلازم قد يكون خفياً،

---

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٠٣/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٤٥/١، بيان المختصر للأصفهاني: ١١٤/٢، المحصول للرازي: ٣٤٣/٢، روضة الناظر لابن قدامة: ١٣/٢، شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٣.

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي: ١٨١،

(٣) **مثال النهي:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ **«هود، من الآية: ٨١»، ومثال الاستفهام الانكاري:** قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ **«مريم، من الآية: ٦٥، ومثال الشرط:** قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ **«التوبة، من الآية: ٦».**

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٤٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/٢، أصول الفقه لأبي النور زهير: ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: لطائف الاشارات، لقشيري: ١٣٢/٣، مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٢/٢٥، التحرير والتنوير: ١٦٧/٢١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه: ١٦٥٤/٢، برقم» ٢٠٨٨».

(٧) ينظر: اصول السرخسي: ١٤١/٢، كشف الاسرار على البزدوي: ١٠٩/١.

(٨) ينظر: أصول السرخسي: ١٤١/٢، ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٩٧، شرح العضد: ١٧٢/٢، اللمع للشيرازي: ٨، المحصول للرازي: ٢١٩/١، شرح مختصر الروضة: ٧٠٩/٢، ارشاد الفحول: ٣٧/٢، الوجيز للزحيلي: ١٥١/٢.

أو ظاهراً، لذلك تحتاج الى مزيد تفكر ونظر وتأمُّل، **والشاهد على أدب الطفل في ضوء هذه الآية هو:** أنَّ قوله: «ولا تمش في الأرض»، مع أنَّ المشي لا يكون الَّا على الأرض: فيه إشارة على أنَّ المشي يكون في مكان يمشي به جميع الناس، ضَعيفهم وقويُّهم، غنيهم وفقيرهم، بمعنى: لا تتكبر على الناس، وأنظر اليهم بأدب ورفقٍ ولِينٍ، ولتتأكَّد بأنَّ الله يراك، ومن عَلِمَ أنّ الله تعالى ينظر إليه لا يتكبر ولا يتطاول، بل يتضاءل ويتخاضع، ولا يتفاخر ويتبختر، ففي النص إشارة على موعظة أدبية لمن يمشي بهذه الصفات المُنكَرة، بأنه متساوٍ مع جميع الناس، فلا يتكبر ويتعالى عليهم[١].

- الآية الرابعة من وصايا لقمان لابنه الدالة على الأدب: قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ **«لقمان، الآية: ١٩»، وجه الدلالة:** انتقل لقمان الحكيم في وصاياه لابنه من حُسن آداب معاملة الناس الى حُسن أدب شخصه وحالاته الخاصة، ومنها حالتا المَشِي والتكلُّم، وهما من أوضح ما يُبان على المرء من أدبه، فيه أمر بخفض الصوت؛ لأنه أقرب إلى التواضع، ورفع الصوت وإظهار الاستخفاف بالناس مذموم، وهو فعل قبيح لا فضيلة فيه، لأن الحمير ترفع أصواتها، وهو أنكر وأقبح الأصوات، فذكر الله تعالى ذلك وأدَّب العباد - صغاراً وكباراً؛ ليكون لهم تزهيداً في رفع الصوت[٢].

- القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذه الآية:

القاعدة الأولى: «قياس الدلالة حجة»[٣].

معنى القاعدة: هو أن يُستدل بأحد النظيرين على الآخر، وذلك بأن تدلّ العلة على الحكم، دون ان تكون موجبة له، فيشتركا في العلة، لاشتراكهما في دليلها، وفي حالة اشتراكهما في العلة يكون حكمهما مشتركاً، عملاً بالقياس، فهذا النوع من القياس لا تُذكر ذاتُ العلة، وإنما يُذْكر ما يكون ملازماً لها، فذكرُ المُلازم يُغني عن ذِكرِها، ويدلَّ علة وجودها في الفرع، فيكون الحكم ثابتاً فيها في الفرع[٤]، **والشاهد على أدب الطفل في ضوء هذه الآية هو:** أنَّ أمره لابنه بغض صوته وقصده بمشيِهِ يعني توسطه في الأفعال والأقوال، فالقصد في المشي يكون بين طرف التبختر وطرف الدبيب، وغض الصوت: هو ان يجعله دون الجهر، لأنَّ الغض

(١) ينظر: تفسير القشيري: ١٣٢/٣، تفسير الرازي: ١٢٢/٢٥- ١٢٣، التحرير والتنوير: ١٦٦/٢١.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٤٦/٢٠، أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٩/٣، النكت والعيون للماوردي: ٣٤١/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٢/٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧١/١٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٦٨/٢١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير: ١٢٣/٣، إحكام الفصول للباجي: ٦٣٥/٢، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٨٤/٣، ٤٤٢، المستصفى للغزالي: ٣٢٩، المحصول للرازي: ٣٤٦/٥، التمهيد للكلوذاني: ٢٧/١، روضة الناظر: ٢٤٦/٢.

(٤) ينظر المصادر نفسها، تيسير التحرير: ٢٧٥/٣، الفروق للقرافي: ١٩٦/٢، الاحكام للآمدي: ٧/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٧/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٣٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٧/٤.

هو نقص في شيء ما، فأدَّبه على ان يغض بعضاً من صوته، وهذا هو عين الأدب، وجملة «أنكر الأصوات لصوت الحمير» جاءت تعليلاً لما ورد من الأمر بغض الصوت، ولم يذكر علة غض الصوت، وإنما ذُكرت بما تناسب تشبيهه بصوت الحمار، لأنَّ رفع الصوت بالكلام كنهيق الحمار، فكان له من الانكار حظٌ وافر؛ لأنَّه من مَساوئ الآداب، فكان حكم رفع الصوت كحكم سماع صوت الحمير المنكور، فاشتركا في دليل العلة، لملازمتها للحالتين، دون ذكرها لنصٍ، **قال الشيرازي:** «وهذا أيضا طريق لإثبات الأحكام؛ لأنَّ العلل تارة تذكر للحكم، وتارة يذكر ما يدل على العلة...» [١].

القاعدة الأصولية الثانية: وقوع المجاز في القرآن عند جمهور الأصوليين، خلافاً لبعضهم [٢].

من صور المجاز المتحققة في هذه الآية «الاستعارة التمثيلية»[٣]، ومعنى ذلك: أنه يجوز استعمال المجاز للتمثيل، فقد شبه النص القرآني بلفظ مجازي الرافعين أصواتهم بالحمير، وتمثيل أصواتهم بنهيقها القبيح من قُبيل المجاز التمثيلي، وتم إخلاء الكلام من لفظ التشبيه وخرج مخرج الاستعارة- وأنَّ وذلك يدلُّ على الذمّ والتهجين عن رفع الصوت والترغيب عنه، والتنبيه على أنه من كراهة الله بمكان[٤]؛ لأنَّه من سوء الأدب، فالأمر هنا بغض الصوت، أي: خفضه، دون التكلُّف برفعه، الا ما يُحتاج إليه للإسماع، كرفع الأذان والصلاة الجهرية، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلُّف يؤذي، والمراد بذلك كله التواضع، وهذا كلُّه من محاسن الأدب، قال رسول الله ﷺ: «... وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»[٥].

الفرع الثالث: أدب الاستئذان

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ

---

(١) شرح اللمع: ٨٠٦/٢، وينظر: الكشاف للزمخشري: ٤٩٨/٣.

(٢) ينظر: الفصول للجصاص: ٣٦١/١، أصول السرخسي: ١٧١/١، لباب المحصول لابن رشيق: ٤٧٥/٢، الاحكام للآمدي: ٧٤/١، الابهاج للسبكي: ٤١٥/١، العدة للفراء: ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير: ١*١٧٨، إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٧/١، وأنكر وقوعه في كلام الشارع: داود الظاهري، وابن خويز منداد المالكي، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، ينظر: بيان المختصر: ١٦١/١، اللمع للشيرازي: ٤، المحصول للرازي: ٤٦٢/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٦٤/٢٠، ارشاد الفحول: ٦٧/١، الإحكام لابن حزم: ٢٨/٤،

(٣) الاستعارة التمثيلية: «هي أن تشبَّه حالة بحالةٍ أخرى، حذف المشبه مبالَغَةً في التَّشبيه»، الاستعارة التمثيلية في القرآن الكريم، صفاء حسني الترك، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠١١م، صحيفة: ١٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧١/١٤النكت والعيون للماوردي: ٣٤١/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ١٢٢/٢٥- ١٢٣، معاني القرآن للفراء: ٣٢٨/٢، الكشاف للزمخشري: ٤٩٨/٣.

(٥) سنن أبي داود، أبواب الَّلوم، باب ما جاء في الديك والبهائم: ٤٣٠/٧، برقم ٥١٠٢، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار: ٠٢٦/١، برقم «٣٤٥٩»، قال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

﴿ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ «النور، من الآية: ٥٨».

وجه الدلالة: دلَّت الآية صراحةً على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى باستئذان المؤمنين من قِبَلِ خدمهم من مُلك يمينهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم منهم، في الأوقات والأحوال المذكورة في الآية، فيؤمر الخدم والأطفال في هذه الأوقات أن لا يهجموا على أهل البيت، خشيةَ أن يكون الرجل على أهْلِهِ، أو ما شابه ذلك من الأعمال، فنبَّه هنا على أنَّها أوقات قد تُكشف فيها العورة وفي مثلها، لذا لا يجوز لمن لم يبلغ الحُلم أن يدخل ويهجم[1].

القواعد الأصولية الدالة على الادب في ضوء هذه الآية:

القاعدة الأصولية الأولى: عدم انحصار الأمر بصيغة «افعل» فقط[2].

ومعنى القاعدة: ان «الأمر» لا ينحصر فقط بصيغة «افعل»، فالقول الطالب الموضوع له لفظ الأمر هو صيغة «افعل»، وكل ما يقوم مقامها من الأَساليبِ اللُّغويَّة والذي يفيد طلب الفعل[3]، وهنا جاء فعل الأمر بصيغة مضارع اقترن بلام الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾، وهو ظاهر في الوجوب عند الجمهور[4]، **فالشاهد هنا:** ثبوت وجوب الاستئذان للطفل الذي لم يبلغ الحلم ودون سن التكليف، في الاوقات التي قد تنكشف فيها عورة الوالدين أو أحدهما، أو باقي أهل البيت، وهو أدب عظيم يتعلمه الطفل بتدرج، فالطفل على وفق هذه القاعدة مأمور بالاستئذان في الدخول على والديه، أو باقي ذويه وأقاربه، والخادم على سيِّده في هذه الأوقات التي حدَّدتها الآية الكريمة، والتي دلَّت على مدى اهتمام وعناية الشريعة الإسلامية من حيث تربية الطفل اجتماعياً وتنشئته خُلُقياً وسلوكياً، قال أنس ﷺ: «كُنْتُ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٦/٣، أحكام القرآن للهراسي: ٣٢٠/٤، مفاتيح الغيب: ٤١٥/٢٤، تفسير ابن كثير: ٧٥/٦، الكشاف للزمخشري: ٢٥٣/٣.

(٢) ينظر معاني هذه القاعدة في: تيسير التحرير: ٣٣٤/١، التبصرة للشيرازي: ١٢، فتح الباري لابن حجر: ٤٠٩/٢.

(٣) بعد تتبع الصيغ التي تدل على الأمر بحسب وضعها اللغوي وجد أنها ترد على وفق الأساليب الآتية: فعل الأمر، الفعل المضارع المُقْترِن بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر القائم مقام فعل الأمر الدال على الطلب، الصيغة الخبرية الدالة على الأمر، ينظر كل ذلك مع أمثلة كل صيغة في: إحكام الفصول للباجي: ١٩٦/١، البحر المحيط: ٣٥٦/٢، المسودة لابن تيمية: ٩٤/١، شرح الكوكب المنير: ٦/٣، أصول الفقه لابي النور زهير: ١٣٣/٢، المصفى في أصول الفقه، لأحمد الوزير اليماني: ٤٢٤، تيسيرُ علم أصول الفقه، للجديع: ٢٤٠/١.

(٤) خلافاً لأبي قلابة الذي قال: إنَّ الامر هنا هو للندب، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٣/١٢، مفاتيح الغيب: ٤١٦/٢٤، التحرير والتنوير: ٢٩٢/١٨، وخلافاً لحسن لعطار، الذي قال: إنَّ الأمر هنا هو للإرشاد، ينظر: حاشيته على جمع الجوامع: ٧٢/١.

أَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَمَا أَنْتَ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ: لَا تَدْخُلَنَّ إِلَّا بِإِذْنٍ»[١].

القاعدة الأصولية الثانية: مفهوم[٢] المخالفة حجة[٣].

معنى القاعدة: مفهوم المخالفة هو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[٤]، ويُسمَّى أيضاً «دليل الخطاب»؛ لأنَّ الخطاب قد دلَّ عليه، وأيضاً هو «تنبيه الخطاب؛ لأنهَّ قد نبَّهَ إليه الخطاب[٥]، ومفهوم المخالفة: «مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب» حجة تُبْنى عليه الأحكام الشرعية - حاشا مفهوم اللقب- وهذا عند جمهور الأصوليين في الجملة[٦]، خلافاً للحنفية والظاهرية[٧] ، فعندهم مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ليس بحجة شرعية، ودليل هذه القاعدة لمسألتنا هو: أنَّ مفهوم المخالفة حجة هنا، بمعنى: أنَّ الأطفال الذين صفتهم أنهم لم يبلغوا الحلم يجب عليهم الاستئذان عند الدخول على ذويهم في هذه الأوقات، **ومفهومه المخالف هو:** جواز دخولهم بغير استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة المُحدَّدة في الآية، فقد تضمنت الآية صورة من صور الأدب العظيم الذى أدب الله به عباده المسلمين، كي لا يدخل عليهم خدَّامهم، وصغارهم في هذه الأوقات، حفظاً للعرض للأعراض الانتهاك، وحفظا لأنظارهم بأن تَرَى ما لا لا يجب رؤيتُهُ في ما حُدِّد من الأوقات.

---

(١) الأدب المفرد، للبخاري: ٢٨١، برقم» ٨٠٧».

(٢) المفهوم لغةً هو: العلم والادراك والمعرفة، كتاب العين للفراهيدي: ٦١/٤، لسان العرب،» مادة» فهم»: ٤٥٩/١٢، واصطلاحاً هو: دلالة اللفظ على معنى او حكم لا في محل النطق، بمعنى: يكون حكماً لغير ما ذُكر، وحالاً من أحواله، ينظر: المعتمد للبصري: ١٤١/١، الاحكام للآمدي: ٧١/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٣) ينظر: احكام الفصول للباجي: ٥٢٠/٢- ٥٢١، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، الاحكام للآمدي: ٧٨/٣، الابهاج للسبكي: ٣٦٨/١، روضة الناظر: ١١٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، ارشاد الفحول: ٣٨/٢، الوجيز للزحيلي: ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: المصادر أنفسها، شرح تنقيح الفصول: ٥٤، شرح العضد: ١٦٦/٣، اللمع للشيرازي: ١٧، المستصفى للغزالي: ٢٦٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٨٩٣/٦، إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٨/٢، الاحكام لابن حزم: ٢/٧.

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى الفراء: ١٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح: ٢١/١، مناهج الأصوليين وطرق دلالة الالفاظ على الأحكام، للخليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، غزة، فلسطين، ط١، ١٩٨٨م، صحيفة: ١٩٤.

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٥٢٠/٢- ٥٢١، لباب المحصول: ٦٢٠/٢، بيان المختصر: ٤٤٤/٢، الإحكام للآمدي: ٧٨/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٦٨/١، روضة الناظر: ١١٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، إرشاد الفحول: ٣٨/٢، ٤١، المصفى لابن الوزير: ٧٠٨، الوجيز للزحيلي: ١٥٤/٢، ومنهم من أنكر حجية بعض المفاهيم، ينظر: اللمع للشيرازي: ٤٦- ٤٧، المحصول للرازي: ١٣٦/٢.

(٧) ينظر: الفصول للجصاص: ٢٩١/١، أصول السرخسي: ٢٥٥/١، كشف الأسرار على البزدوي: ٣٧٣/٢، التقرير والتحبير: ١١٥/١، تيسير التحرير: ١٠١/١، الإحكام لابن حزم: ٢/٧- ٥ النبذة الكافية لابن حزم: ٦٩.

القاعدة الأصولية الثالثة: يجوز تخصيص المفهوم[١]

معنى القاعدة: «إنَّ مخصصات العموم متصلة ومنفصلة، والمفهوم بقسميه» الموافق والمَخالف» يُعدَّان من مخصصات العموم، ومفهوم المخالفة عند مَن يقول بحجيته من جماهير العلماء هو مخصص للعموم[٢]، خلافاً لبعض القائلين بحجية المفهوم المخالف، فإنهم يَرَوْن عدم جواز تخصيص العموم به، واحتجوا بأنَّ العام محل اتفاق، والمفهوم محل خلاف، إضافةً الى أنَّ دلالة العموم على الحكم أقوى من دلالة المفهوم عليه[٣]، ورُدَّ عليهم بأن اعمال الدليلين أولى من اهمالهما، أو اهمال أحدهما[٤].

والشاهد على أدب الطفل في ضوء هذه القاعدة هو: أن الله تعالى قال في نفس السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ **«النور، الآية: ٢٧»**، فالآية دلّت على النهي بالدخول دون الاستئناس والاستئذان، وهذا عام في جميع الاعيان- الافراد صغاراً وكباراً- عبيداً وأحراراً- وفي جميع الأوقات، فخَصَّ هذا العموم بعض المستأذنين، وبعض الأوقات في قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ **«النور، من الآية: ٥٨»**، ويقتضي ذلك بمفهومه عدم استئذانهم في غير هذه الاوقات الثلاثة، فصار المفهوم هنا مخصِّصاً لعموم النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا﴾.

وكذلك الأمر بالاستئذان قد خُصَّصَ بعموم مُلك اليمين، وعموم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ **«النور، من الآية: ٣١»**، وهذا هو تأديب الطفل منذ صغره على ما يجب أن يعتاده من الأساليب التأديبية في صغره حتى بلوغه، فيتأدب على ما له، وما عليه، فالمعنى هو: توجيه الخطاب إلى المؤمنين، وصيغة الأمر موجهة إلى المماليك، والصبيان على

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٨٤/١، الإحكام للآمدي: ٣٥٣/٢، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٩/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٩٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٠/١.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٦٩/٣- ١٧٥، الإحكام للآمدي: ٢٥٤/٢، التحبير للمرداوي: ٢٦٦٣/٦، إرشاد الفحول: ١٦٠/١، المصفى لابن الوزير: ٦٠٣.

(٣) من المخالفين: ابن سريج الشافعي، وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، ونسب المرداوي ذلك إلى بعض المالكية، ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٧١، البحر المحيط للزركشي: ٩٨/٣- ٩٩، التحبير للمرداوي: ٢٦٦٣/٦.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني: ٥٣٨.

معنى: لتأمروا الذين هم مماليككم، ومَن لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأنَّ على أرباب البيوت تأديب أتباعهم، ومما لا شك فيه أنَّ ذلك يُعدُّ توجيهاً للأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم، قياساً على المملوك من باب أولى(١).

القاعدة الأصولية الرابعة: علل الأحكام تَدُلّ على قَصدِ الشَّارع فيها، فحَيثُما وُجِدَتْ أُتُّبِعَتْ(٢).

معنى القاعدة هو: أولاً: العلة لغةً: هي المرض، واعتلّ، أي: مرِضَ، فهو عليل(٣)، **واصطلاحاً:** تُطلق ويُراد بها: ما يترتب على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة، ودرء مفسدة، **أو هي:** المُعَرِّفة للحكم، وذلك بجعلها علامة للحكم، فبوجود المعنى يوجد الحكم، **أو هي:** بجعل الله تعالى تكون مؤثرة في الحكم، **أو هي:** الوصف الظاهر المنضبط والذي بموجبه يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة الخلائق(٤)، فإذا تعيَّنت علة الحكم الشرعي، فإنَّ ذلك يُبيّن بوضوح ويُرشد إلى ما قصده الشارع الحكيم من تشريعه لهذا الحكم، فمتى ما تمَّ تعيين علة الحكم، وأينما وُجِدت بحيث تكون كاشفة لمقصود الشارع، وجب مُرَاعاة ما توجبه تلك العلة؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً(٥)، فإذا ورد الحكم في الشريعة، مع ظهور علَّته، وعُرفت فائدته، فذلك يقتضي البناء عليها، والعمل بها(٦)، وعِلَلُ الأحكام يجب ان تكون ظاهرة منضبطة، تدل على مقصود الشارع من تشريعه للحكم، **والشاهد على أدب الطفل وفق هذه القاعدة هو:** استعمال الشرع الحكيم مسلك من مسالك العلة، وهو «**مسلك الايماء والتنبيه**»، ومعناه: الدلالة على العلية بطريق الالتزام؛ لأنَّها تُفْهم من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ، لأنه لو كان لفظاً لكان صريحاً، **ووجه دلالته على العليَّة هو:** أن يذكر مع الحكم لابد أن يكون لفائدة، وإلاَّ كان عبثاً، وظاهر هذه الفائدة انها تفيد العليَّة(٧)، كما في مسألتنا هذه، فقد أوجب الله تعالى في هذه الأوقات الثلاثة الاستئذان؛ لأنَّها أوقات خلوة للرجال وللنساء، وهي أوقات يتعرَّوا

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٢/١٢، مفاتيح الغيب: ٤١٩/٢٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٩٢/١٨.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١٣٥/٣- ١٣٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٢٧٤- ٢٧٥،
(٣) العين للفراهيدي، باب «العين واللام»: ٨٨/١، الصحاح للجوهري، باب «اللام فصل العين»: ١٧٧٣/٥.
(٤) ينظر: ميزان الاصول للسمرقندي: ١٢٧، كشف الأسرار على البزدوي: ٤٦٤/٣، بيان المختصر للأصفهاني: ٢٤/٣، الاحكام للآمدي: ٢٢٤/٣، نهاية السول للإسنوي: ٣١١، شرح الكوكب المنير: ٤٤١/١، إرشاد الفحول: ١٥٧/٢، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ١١٢- ١١٦، أُصول الفقه لمحمد أبي نور زهير: ٥١/٤- ٥٤.
(٥) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ٢٦٦/٣، بيان المختصر للأصفهاني: ٢٥٧/١، الموافقات للشاطبي: ٢٣٩/٢، المحصول للرازي: ٢٠٧/٥، مفاتيح الغيب للرازي: ٤١٨/٢٤، البحر المحيط للزركشي: ٢١٧/٤، شرح الكوكب المنير: ١٩١/٤، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٤٤٣/١، ارشاد الفحول: ٥٠/١، علم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٢٠.
(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي: ١٨١/٦.
(٧) لمزيد من الاطلاع ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٨/٤- ١٧٩.

فيها من الثياب، فيختل تسترهم وحفظهم فيها، فضلاً عن كونها أوقاتاً للنوم، وقد سَمى الله ﷻ هذه الأوقات: عورات، والعورة: هي النقص والخلل، وتطلق كذلك على كلِّ ما يكرهه الإنسانُ أن يُكْشف من جسمه، لهذا فقد أوْمَأ ونبَّه الله تعالى على العلّة من استئذان الأطفال من وجهين، **الأول:** بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾، **والثاني:** أن النَّص القرآني قد نبَّه وأومأ على وجود الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة التي سمَّاها «عورة»، وبين ما عداها من الأوقات، وبيَّن أنَّ هذا الفرق ليس الَّا لوجود علة التكشف بهذه الأوقات الثلاثة، حيث لا يُؤمن من انكشاف العورة فيها[١]، خلافاً لما في غير هذه الأوقات الثلاثة التي ينتفي حكم الاستئذان فيها لانعدام علة كشف العورة فيها، أما التنصيص على العلة فكما قال رسول الله ﷺ: «... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٢]، فقد نُصَّ على العلة صراحة بقوله: «من أجل البصر»، وهذا من عظيم الأدب الذي يجب أن يكون عليه الطفل، فيتأدب على حفظ الأنظار من رؤية ما لا يليق، ولا يجب رؤيته عموماً، وفي هذه الأوقات خصوصاً.

- **المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء السنة النبوية**

لقد وردت في السنة النبوية أدلةٌ كثيرة تؤكد على ضرورة التحلِّي بالأدب، سواء أكانت آداباً عامة للكبار والصغار، أم خاصة بالطفل، وسأذكر بعضاً يسيراً منها لما فيه علاقة بموضوع البحث.

الفرع الأول: أدب تعلم «الصبيان» الصلاة والحث عليها.

قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٣]، **وجه الدلالة:** «مروا» هي «أمروا»، وحذفت الهمزة للتخفيف، وقد جمع الحديث بين الأمر بالصلاة، وبين تفريق الأولاد في المضاجع حال طفولتهم ، تأديباً وتعليماً لهم، والقول باستحقاق الصبي للضرب بعشر سنين «وهو لم يبلُغ» يدلُّ على غلاظة العقوبة له إذا تركها عارفاً ومدركاً، وتحقيق الحرص على التأدب وتعلُّم هذه الشعيرة الإسلامية[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤٢٦/٣، الفصول في الُأصول للجصاص: ١٥/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٣٠٢/١٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٣٢١/٤، مفاتيح الغيب للرازي: ٤١٩/٢٤، معاني القرآن للفراء: ٢٦٠/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤٩٨/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٩٢/١٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر: ٥٤/٨، برقم «٦٢٤١».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٣٨٥/١، برقم» ٤٩٥: ٤٠٦/٢، برقم «٥٠٥»، والحديث صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن: ٢٣٨/٣، وقال النووي في خلاصة الحكام: ٢٥٢/١ «إسناده حسن».

(٤) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي ١٤٩/١، شرح السنة للبغوي: ٤٠٦/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم: ١١٥/٢.

القاعدة الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذا الحديث: «الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ما لم يدلّ الدَّليل على ذلك»[١].

ومعنى القاعدة هو: إذا أُمر أحدٌ بأن يأمُر غيرَهُ بشيء، فهل يكون ذلك الغير مَأمُوراً بذلكَ الشَّيء؟ فالجمهور على أنه ليس أمراً للثاني، الاَّ بقرينة تدل عليه، لأنه أمرٌ ليس على الحقيقة، لأنه لوكان الأمر متوجِّهاً للثاني لخوطب به مُباشرةً[٢]، خلافاً لبعضهم[٣]، ودليل الجمهور هو حديث مسألتنا، فأمر الصبيان هنا ليس حقيقة في الوجوب، وإنما هو للندب مجازاً، فهو خطاب ندبٍ ليس مما يُلْزمه التكليف، لأنه لوكان أمراً للصبيان لكان تكليفاً لهم، وهذا عُرِف بأمرٍ خارجي، وهو المنع من توجيه الخطاب لغير المكلف[٤]، لقوله ﷺ: «رفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٥]، **والشاهد هنا هو:** هو أن الأولياء هم المكلفون بأمر أولادهم على الصلاة، ترويضاً وتدريباً لهم، واستعداداً لإقامة أهم الفروض، والضرب على تركها إنَّما هو ضرب تأنيس وتأديب، قال الامام الشافعي- رحمه الله: «على الآباء والأُمَّهات أو يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا»[٦]، فأمرهم بالصلاة لهم للتخلق والتأدب والاعتياد عليها، والمحافظة على أمر الله تعالى، وتعليمهم التعايش بين الخلق، وأن يجتنبوا المحارم؛ لأن الصلاة أفضل وسائل التأديب الروحية.

---

(١) ينظر: بذل النظر للإسمندي: ١١٦، التقرير والتحبير: ٧٩/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٤٨، بيان المختصر: ٧٨/٢، المستصفى: ٢١٦، البحر المحيط: ١٣٩/٢، التمهيد للكلوذاني: ٢٧٥/١، روضة الناظر: ٥٨٢/١، ارشاد الفحول: ٢٧٣/١.

(٢) ينظر بذل النظر للإسمندي: ١١٦، التقرير والتحبير: ٧٩/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٤٨، بيان المختصر: ٧٨/٢، المستصفى: ٢١٦، البحر المحيط: ١٣٩/٢، التمهيد للكلوذاني: ٢٧٥/١، روضة الناظر: ٥٨٢/١، ارشاد الفحول: ٢٧٣/١، تيسير التحرير: ١٢٣/٢، فواتح الرحموت: ٤٩/٢، نهاية السول: ١٧٧، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣.

(٣) نسب البناني ذلك لمعاشر المالكية، ينظر: حاشيته على الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤١١/٢، ونقله الزركشي عن العبدري، وابن الحاج منهم، ينظر: البحر المحيط: ١٣٩/٢، ونسبه جماعة للبعض دون ذكرهم، كالاسمندي في بذل النظر: ١١٦، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ١٤٨، والشوكاني في ارشاد الفحول: ٢٧٣/١.والرهوني في تحفة المسؤول: ٦٠/٢،

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٤٩/٩، طرح التثريب لزين الدين العراقي: ٨٧/٧، التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني: ٥٥٠/٩، نهاية السول للاسنوي: ١٧٧، شرح الكوكب المنير: ٦٧/٣.

(٥) مسند الامام احمد: ٢٢٤/٢١، برقم «٢٤٦٩٤»، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٣٨٩/١، برقم «٩٤٩»، قال الذهبي فيه: «صحيح على شرط الشيخين».

وينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٦٢/٤.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي: ١١/٣، شرح السنة للبغوي: ٤٠٧/٢.

الفرع الثاني: أدب برِّ[١] الوالدين

منها حديثٌ جمع كل معاني الأدب في التعامل مع الوالدين، وهو البِر بهما، التي تنطوي تحته كل معاني الاحسان والطاعة والتأدُّب معهما، والحديث هو: سُأَلَ النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: «(الصلاة على وقتها) . قال: ثمَّ أي ؟ قال (ثم بر الوالدين) . قال: ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)... الحديث»[٢]، **وجه الدلالة فيما يخصُّ بر الوالدين :** وجوب الإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وعدم الإساءة إليهما، وتقديمه على الجهاد دليل تعظيمه.

القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: السنة النبوية حجة شرعية موافقة ومُقرِّرة ومؤكدة حكماً جاء في القرآن[٣].

معنى القاعدة: أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي حجة شرعية وبمرتبة واحدة مع الكتاب من حيث الاعتبار، ومن حيث الاحتجاج بها على الأَحكام الشرعية، وهي عند الأصوليين: كلُّ ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام شرعية - غير القرآن- بمعنى: ليس بمتلوٍّ، ولا معجزٍ، وغير داخل في المعجز، من قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تقرير[٤]، وفي الحديث المذكور دلالة على أن السنة القولية للنبي ﷺ تأتي في أحدِ أنواعها مقرِّرة وموافقة لحكم شرعي جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، «الاسراء، من الآية: ٢٣»، فدلَّت الآية على أمر الله تعالى بتوحيده وعبادته، وجعل برَّ الوالدين والإحسان إليهما مقروناً بهذا التوحيد والعبادة؛ لأن قضى هنا بمعنى أمر، وليس بمعنى الحكم، وإنَّما هو قضاء أمر، أي ألزم وأوجب[٥]، وما كان هذا الاقتران الا لتعظيم شأن الوالدين وبرِّهما والاشفاق عليهما، قال الرازي: «إنَّ السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، ثم أتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري - يعني الوالدين»[٦]، **والشاهد هنا:** ان الحديث المذكور جاء موافقاً ومؤكداً لما

---

(١) البرُّ لغةً: هو الصدق والطاعة، وهو ضد العقوق، لسان العرب، مادة «برر»: ١٥/٤، واصطلاحاً هو: التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو: إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، «الطور، «٢٨»»، وإلى العبد تارة، فيقال: بَرَّ العبد ربه، أي: توسّع في طاعته، فمن الله تعالى الثواب، ومن العبد الطاعة، المفردات في غريب القرآن للراغب الأَصفهاني: ١١٤، عمدة القاري لبدر الدين العيني: ١٤/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: ١٩٧/١، برقم «٥٠٤»، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال: ٩٠/١، برقم «٨٥».

(٣) ينظر: الرسالة، للشافعي: ٣٥/٢١، الموافقات للشاطبي: ٢٩٦/٤- ٣٠٩، ارشاد الفحول للشوكاني: ٩٦/١- ٩٧

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١١٧/٢، الإحكام للآمدي: ٢٢٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، إرشاد الفحول: ٩٥/١.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٤٧/٣، الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٧/١٠.

(٦) مفاتيح الغيب: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٠/ ٣٢١.

أمر الله به في كتابه العزيز من وجوب برِّ الوالدين والإحسان إليهما[١]، وهو من عظيم الأَدب، وأما في مسألتنا: فالصلاة على وقتها من أحب إلى الله ﷻ من كلِّ عمل، وتركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك به، وأنَّ بعض أعمال البر يفضلُ بعضها على بعض عند الله تعالى، كأُمَّات الفضائل، وقواعد الآداب والأخلاق، دون اختلافها بتغير الأحوال، ومنها فضل برِّ الوالدين، ألا ترى أنه ﷺ، قرَنَ ذلك بالصلاة، وهو من مراتب الرعاية والأدب.

القاعدة الأصولية الثانية: الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته

لقد تم شرح القاعدة سابقاً، والشاهد هنا على أدب الطفل في ضوء الحديث هو:

أنَّ الذي يقتضيه التأمل والنظر في النص هو تقديم الجهاد على سائر أعمال البدن، لِمَا فيه من بذلٍ للنفس في سبيل الله تعالى، لكن الصبر على دوام المحافظة على الصلوات في وقتها، وبرِّ الوالدين هو أمرُ يتكرَّر ما دام الانسان حيَّاً، فهو أمرٌ دائمٌ يبقى المرء - طفلا كان أو كبيراً- بمراقبته لورود الأمر فيه، فتقديم برّ الوالدين على الجهاد مع أهميته وقدسيته وعظمته ، فيه إشارة إلى تعظيم أمرِ برّ الوالدين والإحسان إليهما بكل معاني البر والإحسان، إعلاء شأنه[٢]، وهذا ما أشار إليه النص بمعنى تلازمي فُهم من سياق الكلام، مع عدم قصده لا أصالة ولا تبعاً، فشأن الإشارة هنا كشأن العبارة فيما لو صُرّح بفضل البِرّ على الجهاد، فما اسْتُنْبط من معنى إشاري هنا صار مُلازماً لما سيق الكلام من أجله أصالةً، فكانت الإشارة كالعبارة في الحجية من وجوب برِّ الوالدين؛ لأَنّ «ثبوت الملزوم يستوجب ثبوت الازم»، وكذلك «دلالة الالتزام حجة»[٣].

القاعدة الأصولية الثالثة: «ثمَّ» تفيد الترتيب بمهلة، أو «ثمَّ» توجب الثاني بعد الأول بمهلة»[٤]

معنى القاعدة: أَنَّ «ثمَّ» حرفٌ يفيد العطف، ومعنى «الترتيب» هو: أنَّ الذي يقع أولاً هو المعطوف عليه، ويأتي بعده المعطوف، بمعنى: أَنَّ «ثمَّ» في أصل وضع اللغة توجب أن ما بعدها قد وقع بعد ما قبلها، لذا يكون المعطوف عليه متقدماً، والمعطوف قد تأخر عنه زمناً، كقولنا: «ضرت أحمد ثُمَّ سعد»، فالترتيب واقع

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٠/ ٣٢١، المجموع للنووي: ٢٧٦/١٩، العدة للفراء: ١٣٣٦/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/٢- ١١.

(٣) ينظر: أصول الشاشي: ٩٩، أصول السرخسي: ١٤١/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٢، المحصول للرازي: ٢١٩/١، الإحكام للآمدي: ٧١/٣، شرح مختصر الروضة: ٧٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٧٦/٣، ارشاد الفحول للشوكاني: ٣٧/٢، أُصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ١٩٨، الوجيز للزحيلي: ١٥١/٢.

(٤) ينظر: أُصول السرخسي: ٢٠١/١، كشف الأسرار على البزدوي: ١٦٦/٢، تقريب الوصول لابن جزي المالكي: ١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨٦، اللمع للشيرازي: ٦٥، الإحكام للآمدي: ٩٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٦١/٢.

بأنَّ ضرب سعدٍ جاء بعد ضرب أحمد، أما المدة فلا دليل عليها من جهة اللفظ[١]، وهذا ما عليه أئمة النحو، وقولهم حجة[٢]، **ومن أدلة القاعدة حديث مسألتنا**، إذْ جاء ترتيب برّ الوالدين بعد أول ركن من أركان الإسلام- بعد الإيمان بالله تعالى- ، وهو الصلاة، ومقروناً بها بحرف العطف «ثُمَّ»، لِمَا في برِّ الوالدين أدب عظيم تؤكد عليه الشريعة الإسلامية، قال ابن بطال: «فأخبر النبي عليه السلام أنَّ برَّ الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ «ثُمَّ» التي تقتضى الترتيب، وتدلُّ على أنَّ الثاني بعد الأول وبينهما مهلة»[٣]، وفيه أيضاً فضل تعْظيمِ الوالدَين، وأن هناك تفضيلاً لبعض الأعمال البدنية على بعض[٤]، وله صور عديدة، كحب الوالدين، والعطف عليهما، والشفقة عليهما، والتأدب في الكلام معهما بلِينٍ ورِفقٍ بألطف العبارات وأجملها، وأن يكون القول معهم قولاً كريماً لا شيء فيه من العنف، مع حُسن صحبتهما ومعاشرتهما، وغير ذلك من أنواع البر والإحسان في حقِّهما، وهذا عينُ الأدب كما أمر الله تعالى به، ونبيّهﷺ في مواطن عديدة.

الفرع الثالث: أدب حُسن الجوار.

قال النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٥]، **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على ضرورة الإحسان إلى الجار وحفظه، ورعاية ذمَّته، وأداء حقوقه، والصبر على أذاه، ولأهميته حتى صار وارثاً بأمر الله تعالى، بمشاركته بالمال بفرضٍ منه، من عطائه مع الأقارب، فخرج مخرج المبالغة في شدة حفظ الجار.[٦].

القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: العام يجري على عمومه حتى يَرِدُ دليل تخصيصه[٧].

---

(١) ينظر: المصادر أنفسها، الفصول للجصاص: ٩١/١، قواطع الأدلة: ٤٠/١.التمهيد للكلوذاني: ١١١/١.

(٢) ينظر: الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري بابن السراج: ٥٥/٢، الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين المالكي: ١١٦/١، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن ابن هشام: ١٢٤/١.

(٣) شرح صحيح البخاري: ١٨٨/٩.

(٤) ينظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٣٤٧/١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن الشافعي: ٢٣٦/٢٨، عمدة القاري للعيني: ١٤/٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٠/٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار: ٢٢٣٩/٥، برقم «٥٥٦٦٩»، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان اليه: ٢٠٢٥/٤، برقم» ٢٦٢٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٤١/١٠، عمدة القاري للعيني: ١٠٨/٢٢، التنوير للصنعاني: ٣٩٧/٩.

(٧) ينظر: الفصول للجصاص: ٩٩/١، أصول السرخسي: ١٣٢/١، لباب المحصول لابن رشيق: ٥٦٢/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي:٣٧٤/٢، ٣٨٥، قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٠٩/١، تخريج الفروع على الأصول، للزَنجاني: ٣٤٨، فتح

معنى القاعدة: إذا ورد في النصّ لفظٌ عام فالأصل فيه أن يبقى على موجب عمومه حتى يرد دليل يخصِّصُه؛ لأنَّ الأصل في العموم هو شموله لجميع الأفراد الصالحة للدلالة عليها، دون خروج بعضٍ من أفراده، إلَّا أن يدَّل دليل على استثنائه من العموم الوارد وخروجه منه؛ لأنَّ خروجَه من العموم هي دعوى تحتاج الى دليل، وبخلافه يكون تأويلاً باطلاً؛ «لأنه لا تأويل إلَّا بدليل»[١].

ودليل القاعدة على أدب الطفل هنا هو: أَنَّ لفظ» الجار» جاء لفظاً عاماً «مفرد محلَّى بأَلِ التعريف الاستغراقية ولم يُخصص بنوعه، أو درجة قربه، او غير ذلك من استثناء جارٍ من آخر، فاسم الجار عام يشمل المسلم والكافر، والصديق والعدو، والغريب وابن البلد، والعابد والفاسق، والأقرب سكناً والابعد، ولهذه الصفات مراتب، بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من كانت فيه الصفات الأُوَل، بعدها أكثرها وهكذا، وأما الذي اجتمعت فيه الصفات الأخرى فكذلك الحال، ويعطى كل حق بحسب حال من يحمل هذه الصفات بتنوّعها[٢]، وعن أحد الصحابة ﷺ انه أمرَ غُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً - فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٣]، وما تقدم من الأدب النبوي لحفظ الجار واحترامه والإحسان اليه، ما هو إلَّا عظيم الأدب، فلقد كرَّم الإسلام الجار أيّما إكرام، وأمر باحترامه أَيّمَا احترام، فقد أوصى الرسول ﷺ به، ووجَّه الأطفال الصغار لاحترامه، وطلب الإسلام أيضاً من الآباء توريث حُبِّ الجار لأطفالهم، ويجنِّبوهم أذاهم، بقصْدٍ، أو بغيره، وبأيّ صورة كانت.

القاعدة الأصولية الثانية: الثابت بإشارة النص، كالثابت بعبارته[٤]، او دلالة الالتزام حجة[٥]

إنَّ التلازم بين المعنى الذي سيق النص من أجِله، وبين المَعنى المُسْتنْبط هو المُعتمد للاستدلال بإشارة النص، فما استنْبِطَ من معنى عن طريق إشارة النص يكون مُلازماً لمَا تبادر من معنى اللفظ المُساق له النص، فيساويهِ في الحجية، وهنا معنى «دلالة الالتزام حجة»، و «ثبوت الملزوم يُلزم ثبوت الَّلازم»[٦]،

الباري لابن حجر: ٥٦/١، التحبير للمرداوي: ٦/ ٢٨٤٣، فتح الباري لابن حجر: ٥٦/١.

(١) ينظر: المصادر أنفسها، كشف الأسرار للبخاري: ٤٤/١، المستصفى للغزالي: ١٩٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٨٧/٦، التحبير شرح معاني التفسير للكرماني: ٦٣٢/٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٤١/١٠، التنوير شرح الجامع الصغير: ٣٩٧/٩، عمدة القاري للعيني: ١٠٨/٢٢، شرح الزرقاني: ٤٧٨/٤.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، باب جار اليهودي: ٥٨، برقم «١٢٨»، صححه الألباني، شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢١٧/٧.

(٤) ينظر: أُصول السرخسي: ١٤١/٢، كشف الأسرار على البزدوي: ١٠٩/١.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ٢٤٢، وينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ١٤٧/٤. المحصول للرازي: ٢٣٢/١، الإحكام للآمدي: ٣٣٥/٢.

(٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٩٧، فواتح الرحموت: ٤٤١/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٢،

ودليل أدب الطفل في ضوء هذه القاعدة: هو دلالة النص بإشارته دلالة التزامية بتأديب الطفل على الاعتقاد وفق هذا الحديث الأدبي بأن للجار حقوقاً في أموال جاره، بحيث تجب إعانته إذا احتاج للمال، وأن يقرضه إذا احتاج إلى الاقتراض[١].

الفرع الرابع: أدب الأخُوَّة.

قال النبي ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٢].

القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: النفي يقع موقع النهي[٣]، والخبر قد يأتي ويُراد به النهي[٤].

ومعنى القاعدتين: الأولى: إنَّ للنهي صيغاً تخصُّه تدل عليه[٥]، وهي طلب الكف عن فعلٍ ما» لا تفعل»، او اسم الفعل مثل «صه»، أي: اصمت، فإذا لم يرد النهي بصيغته «بمادته» يدل على المنهي عنه، كان النفي مجازاً في النهي، فوقع النفي هنا موقع النهي لشدة المبالغة فيه عن تحريم ترويع المسلم لأخيه - صغيراً كان أو كبيراً، **وأما القاعدة الثانية: فمعناها هو:** هناك أساليب خبرية تقع موقع النهي، كما تقع موقع الأمر، ولكن دلالتهما على ما نُهِيَ عنه تكون مجازاً لا حقيقةً، لأنها ليس مادة النهي، كلفظ التحريم، ونفي الحِلّ، وغيرها، وما دلَّ على النهي، والأمر والنهي بأسلوب خبريٍّ هو من الأساليب العربية البلاغية التي تعدّهما واقعاً ملتزماً قد أُخبر عنه، ومع ذلك لا يكونان صريحان، وانما من جهة المجاز، وأنَّ استعمال الجملة الخبرية للدلالة هنا في مسألتنا هو آكد وأبلغ في المُراد من لو استُعْملتْ صيغ النهي على الحقيقة؛ لأنَّه يدلُّ على تأكيد الطالب من تحقيقه، والدليل على أدب الطفل على وفق هاتين القاعدتين: أنَّ النهي هنا جاء بصيغة الجملة

المحصول للرازي: ٢١٩/١، الإحكام للآمدي: ٣/، ٧١، شرح مختصر الروضة: ٧٠٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٧٦/٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧/٢، أصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ١٩٨، الوجيز للزحيلي: ١٥١/٢.

(١) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التفسير للكرماني: ٦٣٢/٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٤١/١٠، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني الكحلاني: ٣٩٧/٩،

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا: ٢٥٩٢/٦، برقم» ٦٦٦١، صحيح كسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم: ٢٠٢٠/٤، برقم «٢٦١٧».

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٣، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٠/١٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٠/٢، عمدة القاري للعيني: ١٨٧/٢٤، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، الإبهاج لابن السبكي: ٢١/٢، نهاية السول للإسنوي: ١٦٣، فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٣، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٤٨٩/٨.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠٨/٢.

الخبرية، ففي الحديث دلالة على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن تخويفه وترويعه، والتعرُّض له بكلِّ ما يؤذيه، هزلاً كان، أو جداً، وتأديب الطفل وتعليمه على ذلك، مع ضرورة شيوع ثقافة المحبة والود بين أخوته، وأصدقائه، ليكون إنساناً صالحاً مسترشداً بالدلائل الشرعية على الأدب وحُسن الخلق على وفق المنظور الأخلاقي والأدبي الشرعي[١].

القاعدة الأصولية الثانية: سدُّ الذرائع[٢] أصل شرعي، وحجة شرعية.

معنى القاعدة: سدُّ الذرائع هو: رفع وحسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، أي: أن يُعطى للمباح المُؤدِّي للحرام حُكمَ ما أفضى، أو ما أدَّى اليه، **أي:** إعطاء الوسيلة نفس حكم غايتها[٣]، فكلُّ فعلٍ في الأصل مُباحاً، لكنه يُفضي الى ما هو حرام، فهذا الفعل يكون محذوراً شرعاً، منعاً لذريعة ارتكاب المُحرَّم، وسد الذرائع حجة شرعية، وأصلاً من أصول الفقه عند بعضٍ[٤]، ومعمول به عند بعضٍ في بعض الفروع، مع عدم النص عليه كدليلٍ مستقلٍ[٥]، وهو ليس بحجة مطلقاً عند الظاهرية[٦]، والشاهد هنا على أدب الطفل في ضوء هذه القاعدة هو: تأديب الطفل على عدم اشهاره السلاح، ولو كان حديدة بوجه أخيه، الصُّلبيِّ أو ابن جاره، أو أي أحد، جداً كان، أو هزلاً، خوفاً من مما يؤول الى المحذور، ثم يقع في المُحرَّم حتى وإن لم يكن قد تحقق المحذور، وهذا من باب الأَدب وقطع الذريعة؛ لأنَّه لا يأمَن مَكْر الشيطان فيوقعه في شَرْكِهِ فيقوم بضرب أخيه، فتكون المعصية المؤدية لدخول النار، وهذا من واجب الأسرة بأن تعمل على بثِّ وغرسِ الحب والاحترام في نفوس أولادهم بين الإخوة جميعاً كباراً وصغاراً، في بيته وخارجه، وعدم استعمال السلاح أيًّا كان نوعه ولو

---

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني: ١٨٧/٢٤، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٣،

(٢) الذرائع لغة: جمع ذريعة، وأصلها يدلُّ على امتداد وتحرك على قدم، وهي أيضاً: الوسيلة المفضية إلى الشيء، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الذال، مادة (ذرع): ٣٥٠/٢، لسان العرب مادة «ذرع»: ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر: إحكام الفصول للباجي: ٦٩٦/٢، الفروق: ٣٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ٦٥/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، :٥٧/٢- ٥٨، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣١/٢، الفتاوى الكبرى: ١٧٢/٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٠٨/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٣/٤، سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: ٦٩، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: - ١٧٧١٧٥.

(٤) مثلُ الإمامين مالك وأحمد - رحمهما الله، ينظر: وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، الموافقات للشاطبي: ١٧٧/٥، ١٨١، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٤/٣، ٢٤٠، الفتاوى لابن تيمية: ١٩/٤، إعلام الموقعين لابن القيم: ٥٧/١، ١١١/٣- ١١٨.

(٥) مثلُ الحنفية والشافعية، والشوكاني، ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٨/٣- ٦٤، الهداية شرح البداية: ١ /١١٧، الأم للشافعي: ٢١٨/١، ٧٤/٣، ٤٨/٧، المجموع شرح المهذب: ٩٤/١٥ - ٩٥، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣/٢.

(٦) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٢/٦- ١٤، النبذة الكافية، له أيضاً: ٥٩.

بالإشارة إلى أحد لإلقاء الرعب في قلبه[١].

القاعدة الأصولية الثالثة في ضوء هذا الحديث: ألفاظ النفي تفيد العموم[٢]، والمفرد المعرَّف بالإضافة يُفيد العموم[٣]

ومعنى القاعدة: أنَّ النفي في قوله ﷺ: «لا يُشيرُ» يعدُّ من صيغ العموم، وفي الحديث جاء النفي عن عدم جواز اشهار الطفل والكبير السلاح لأي سبب كان، حاشا الجهاد في سبيل الله، وهو مبالغة في إيضاح عموم النهي عن ذلك، من حيث كونه كناية عن التحذير من الوقوع في المعصية، المُفضية لدخول النار؛ لأنَّه نفي جاء بمعنى النهي عمَّا يؤدي الى الوقوع في النار[٤]، **وأما معنى المفرد المعرف بالإضافة للعموم:** فورد في لفظة «أحَدكم»، فهي مفردة عُرِّفت بإضافتها للضمير «الكاف»، من باب استعمال الأَجناس المطلقة التي تعمُّ بالإضافة، فصار لفظ عام يشمل الجميع، في كلِّ أحد، يُتَّهم، أو لا، صغير أو كبير[٥]، وهو من عظيم الأدب بنشر روح الإخوُّة والمحبة وتدريب الطفل على ذلك، تحلِّياً بأدب وخلق الإسلام.

الفرع الخامس: أدب السَّلام.

قال ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَار عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٦]، وفي الحديث دلالة على شرعية ابتداء السلام، وحق الكبير على الصغير، من حيث التواضع والتوقير له.

القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: الخبر قد يُسْتعمل ويُراد به الأمر لقرينة، او الخبر يقع موقع الامر والنهي[٧].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال للبخاري: ١٧/١٠، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٢/١٣- ٢٥، عمدة القاري للعيني: ١٧٠/١٦.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٢٥.

(٣) ينظر: بذل النظر للاسمندي: ١٨١، التقرير والتحبير: ١٨٦/١، شرح تنقيح الفصول: ١٨١، بيان المختصر: ١١٤/٢، المحصول للرازي: ٣٦٢/٢، الاحكام للآمدي: ٢٢٠/٢، روضة الناظر: ١١/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٤/٢، شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، ارشاد الفحول: ٣٠٤/١.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ١٦/١١.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرة: ٢٢٧/٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب يسلم الصغير على الكبير: ٢٣٠٢/٥، برقم» ٥٨٧٩».

(٧) ينظر: احكام القرآن للجصاص: ٤٨٨/١، شرح تنقيح الفصول: ١٤٢، ٣٤٨، المحصول للرازي: ٣٤/٢، نهاية السول للاسنوي: ١٦٠، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣٢٥/٤- ٣٢٦، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، مفاتيح الغيب للرازي: ٤٥٩/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦١/٣، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٢٠/٢، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٣، عمدة القاري للعيني: ١٨٧/٢٤، شرح الطيبي على المشكاة: ٢٤٨٩/٨.

ومعنى القاعدة: هو أنَّ هناك أساليباً خبرية تقع موقع الأمر، وتدلُّ بمادتها عليه، ولكنها ليس على الحقيقة، وإنما على سبيل المجاز، واستعمال الجُمَل الخبرية للدلالة على طلب الفعل تكون آكد وأبلغ من مجرد استعمال صِيَغهِ صراحة وعلى الحقيقة[١]، خلافاً لبعض[٢]، فإخراج الخبر بصورة الأمر يكون تأكيداً للأمر[٣]،، وفي حديث المسألة ورد الفعل «يُسلِّم» بصيغة الجملة الخبرية، ويُراد به الأمر، فحكمه يكون حكم الأمر الصريح في كلِّ أحكامه؛ لأنَّ الحُكمَ تابعٌ للمعنى الدَّال عليه اللفظ، فما كان ثابتاً للمعنى فهو ثابت[٤]، فتعليم الطفل وتأديبه على أداء السلام على الكبير لحقه على الصغير، وللمحبة، ، والمحبة سبب لكمال الدين، لأنَّ إفشاء السلام هو سبب للتوادد والتحابب والأُلفَةِ، وهو من آداب النبي ﷺ[٥].

القاعدة الأصولية الثانية: اقل مراتب الأمر الاباحة، أو الندب[٦].

ومعنى القاعدة هو: أنَّها تتناول الأمر من حيث النظر الى أدنى مراتبه بعد الوجوب، إذْ إنَّ أعلى درجات الأمر هي الوجوب، وأدناها الندب، أو الاباحة اللذان يأتيان بحسب قوة الطلب بعد الوجوب، ويُصرف الامر إلى أحدهما بحسب ما يرِد من قرينة في سياق الحكم، وبوجود القرينة الصارفة يُحمل على أحدهما، وحديث المسألة فيه أمر قد صرِفَ الى الاستحباب، أو الاباحة، فلفظ «يُسلِّم» فيه أمر استحباب، بدلالة وقرينة، وهي حذف لام الأمر؛ لأنَّ أصل الوضع هو «ليُسلِّم الصفير... الحديث»، وهي صيغة فعل المضارع المقرون بلام الأمر، والقرينة هنا لصرف الخبر الى الأمر، وهي: لفظة «يَسلِّم للمستقبَل»؛ لكونها صادرة من الأعلى للأدنى، وللتصرف بالكلام مع زوال الإيهام، فمن الممكن ان لا يبدأ الصغير بالسلام خوفاً من الكبير، أو قد يبدأ الكبير بالسلام لتعليم الصغير آداب السلام، لذا جاء الأَمر هنا للاستحباب، وليس للوجوب لما ذكرنا، وهذا أيضاً من الأدب الواجب تعليمه للطفل توقيراً للكبير، وإعطائه حقه لكبر سنه والتواضع له[٧].

---

(١) ينظر: المصادر أنفسها.

(٢) منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، والسهيلي، ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٩٢/٣.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٢٧٠/١، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي: ٣١٣/٥.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣.

(٥) شرح المشكاة للطيبي: ٣٠٣٨/١٠، التوضيح شرح الجامع الصغير: ٣٧/٢٩، طرح التثريب للعراقي: ١٠١/٨.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: ٤٤/١، المبسوط له أيضاً: ١٢٧/٨، كشف الأسرار على البزدوي: ٧٤/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٤/٤، الإحكام للآمدي: ١٦١/٢، روضة الناظر: ٥٤٦/١، الإحكام لابن حزم: ٣٦/٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤٨٨/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٤٥٩/٦، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ٢٥/١٣، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٢٠/٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٤٨٩/٨، طرح التثريب لزين الدين العراقي: ١٠١/٨، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣٢٥/٤- ٣٢٦.

القاعدة الأصولية الثالثة: الأصل في الكلام حمله على ظاهره[١]، او الأصل في الكلام الحقيقة[٢].

ومعنى القاعدتين هو: أنَّ الظاهر[٣] هو: «اسم لكل كلام ظهر المراد منه بنفس السماع من غير تأمل»[٤]، ولحمل اللفظ الظاهر على ظاهره صور عديدة، منها: الحقيقة يقابلها المجاز، والعام يقابله الخاص، فالأصل بقاء العام على عمومه حتي يأتي دليل تخصيصه، والأمر للوجوب، فيحمل على ظاهره حتى يدل دليل حمله على غيره، وكذلك المطلق يجري على اطلاقه حتى يدل دليل تقييده، وغير ذلك ممَّا يتعين حمل الالفاظ على ظواهرها[٥]، والشاهد على أدب الطفل في ضوء هذه القاعدة الأصولية هو: انَّ لفظة» يسلم الصغير..» تحمل على ظاهرها، أي: تقدم الحقيقة على المجاز، فلفظ «يُسلم الصغير حقيقة في إرادة الصغير هنا، لاعتبار السنِّ، وهو الظاهر من الحديث، ولا دخلَ للمجاز هنا، لمَا في الحديث من دلالة على شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير، وشرع للصغير الابتداء لأجل حقِّ الكبير، وتوقيره واحترامه والتواضع له تأدباً وتعليماً، لدلالة اللفظ الظاهر على معناه بطريق ملازمة المعنى للفظ المنطوق به، وهي إرادة الحقيقة، وعدم وجود دليل صارف لغير ظاهره، أو لغير حقيقته[٦].

الفرع السادس: أدب الطعام والشراب

إنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ، ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا في حِجْرِ النَّبِىّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[٧].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٦٣/١، كشف الأسرار على البزدوي: ٤١٩/٢، الذخيرة للقرافي: ٢٠٠/١٠، الفروق له أيضاً: ١٩٠/٣، ١٩٨، بيان المختصر للأصفهاني: ٥٧٥/١، التبصرة للشيرازي: ٣٣٢، البحر المحيط للزركشي: ٢٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٦١/٢، الاحكام لابن حزم: ١٧/٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ٦٣/١، التقرير والتحبير: ٢٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٥٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ١٢٠، ٢٥٢، العقد المنظوم: ٤٩٧/١، المحصول للرازي: ٣٤١/١، العدة للفراء: ١٠٦٥/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٥٦/٣، إرشاد الفحول: ٢٩١/١.

(٣) الظاهر لغة هو: خلاف الباطن، وهو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، الصحاح للجوهري: ٣٧١/٢، لسان العرب، مادة «ظهر»: ٥٢٠/٤

(٤) أصول الشاشي: ٦٨، أصول السرخسي: ١٦٣/١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ٦٣/١، تبيين الحقائق للزيلعي: ٥٥٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ١٢٠، ٢٥٢، العقد المنظوم: ٤٩٧/١، المحصول للرازي: ٣٤١/١، الإبهاج للسبكي: ٣٣٦/١، العدة للفراء: ١٠٦٥/٤، شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٥٦/٣، إرشاد الفحول: ٢٩١/١، فتح الباري لابن حجر: ١٦/١١.

(٦) ينظر: عمدة القاري للعيني: ١٨٧/٢٤، شرح ابن بطال: ١٤/٩، شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦، فتح الباري لابن حجر: ١٦/١١، شرح الطيبي للمشكاة: ٢٤٨٩/٨، التوضيح لابن الملقن: ٣٧/٢٩، طرح التثريب: ١٠١/٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: ٢٠٥٦/٥، برقم» ٥٠٦١»، صحيح مسلم،

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية التسمية في أول الطعام والشراب، وأنها سنة مؤكدة، وكذلك الأكل باليمين لمخالفة الشيطان، ولا حرج في الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه[١]، والغلام هو: عمر بن أبي سلمة، ابن أم سلمة زوجة رسول الله ﷺ، وكان ربيباً للنبي ﷺ، وفي مطلع الحديث قال: «كنت غلاماً»، بمعنى: أنَّه دون البلوغ[٢].

القواعد الأصولية المتعلقة بآداب الطفل في ضوء هذا الحديث:

القاعدة الأصولية الأولى: لا تكليف قبل البلوغ[٣]، أو لا تكليف على الصبي[٤]

ومعنى القاعدتين هو: أنَّ الأصوليين قد تحدَّثوا عن هذه القواعد في ضوء كلامهم عن شروط التكليف، وبسطوا القول فيها بمؤلفاتهم الأصولية وحتى الفقهية منها، وخلاصتها أنَّ الصبي «الغلام» هو قاصرٌ عن إدراك وفهم الخطاب، ولا خطاب ولا تكليف بلا فهم، لذا عدُّوا البلوغ شرطاً للتكليف، لما فيه من دلالة على كمال العقل، إضافةً إلى أن القول لا تكليف دون البلوغ هو لحكمة تتناسب مع قصد الشارع لابتلاء عباده، مع مناسبته لحكمة التكليف لمن وصل لأهلية هذا التكليف، فهذه المقاصد تكون دليلاً على أنَّ شرط التكليف هو البلوغ[٥]، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٦]، والشاهد هنا على أدب الطفل: أن تكليف النبي ﷺ للغلام غير البالغ بهذه الأحكام هو باب كونها آداب إسلامية مستحبة في حقه، وللترغيب فيها، وتأديبه عليها، لا تكليف وجوب،

كتاب الاشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما: ١٥٩٩/٣، برقم» ٢٠٢٢».

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني: ٢٨/٢١، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٦٠/٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٤٨٣/٦، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٣/١٣، فتح الباري لابن حجر: ٣٧٦/١، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤٩٧/٤، نيل الاوطار: ١٨٣/٨.

(٢) ينظر: المصادر أنفسها، شرح المشكاة للطيبي: ٢٨٣٧/٩، التوضيح للسيوطي: ٣٣/٨.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٦٧، قواطع الأدلة: ٣٧٤/٢، البحر المحيط للزركشي: ٢٧٧/١، الواضح لابن عقيل: ٧٠/١- ٧١، المحلى لابن حزم :٣٢١/٥.

(٤) ينظر: المصادر أنفسها، الفصول للجصاص: ٧٤/٢، تقويم الأدلة للدبوسي: ٤٢٢، التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٤٢/١، بيان المختصر للأصفهاني: ٤٣٧/١، روضة الناظر للمقدسي: ١٥٤/١، إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧/١، نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٨/٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٥/١، التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للتفتازاني: ٣٣٥/٢، كشف الاسرار على البزدوي: ٣٨١/٤، المستصفى للغزالي: ٦٧، البحر المحيط للزركشي: ٣٧٨/١، المحلى لابن حزم: ٣٢٢/٥.

(٦) مسند الإمام أحمد: ٢٢٤/٢١، برقم «٢٤٦٩٤»، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٣٨٩/١، برقم «٩٤٩»، قال الذهبي فيه: «صحيح على شرط الشيخين». وينظر: نصب الراية للزيلعي: ١٦٢/٤.

او فرض؛ لأنَّه تشريف لليمين، مع جواز الأكل من جوانب الطعام دون وسطه[١].

القاعدة الأصولية الثانية والثالثة: تُصْرَف صيغة الأمر عن معناها الحقيقي الى معانٍ مجازية عديدة[٢]، وأقل مراتب الأمر الاباحة، أو الندب[٣].

ومعنى القاعدتين هو: أنَّ الوجوب هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر، ولكن ممكن أن تخرج صيغته من الوجوب الى صيغ ومعانٍ أخرى، على سبيل المجاز، بشرط وجود قرينة تصرفه إلى هذه الصيغ والمعاني المجازية[٤]، ومن هذه الصيغ «الندب»، والذي يعدُّ التأديب جزءً منه، قال الإمام أبو حامد الغزالي: وهذه الأوجه عدَّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله: كل مما يليك «جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها»[٥]، **وأما القاعدة الثانية** فقد تمَّ بيان معناها فيما مضى القول فيها، قال ابن اللحام:» إذا صُرِفَ الامر عن الوجوب جاز ان يُحتج به على الندب والإباحة»[٦]، والشاهد هنا على أدب الطفل في ضوء هاتين القاعدتين هو: أنَّ الأمر الوارد في حديث النبي ﷺ هو أمر استحباب، لا أمر وجوب، لوجود صارف صرفه من الإيجاب إلى الندب، أو المباح، وهو «قرينة الحال، بأنَّ الخطاب موجه

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٦٠/٩، عمدة القاري للعيني: ٢٨/٢١، شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤٩٧/٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٤٨٣/٦، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٣/١٣، فتح الباري لابن حجر: ٣٧٦/١، نيل الاوطار: ١٨٣/٨.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١٤/١، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي الحنفي: ٢٨٧/١، كشف الأسرار: ١٦٤/١، مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧٠- ٣٧١، البرهان للجويني: ١٠٩/١، المحصول للرازي: ٣٩/٢، التحبير للمرداوي: ٢١٨٧/٥-٢١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٢١/٣، إرشاد الفحول: ٢٥٣/١، جامع المسائل لعبد الكريم النملة: ٢١٩، ويرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أنَّ للأمر صيغاً تدل عليه حقيقته من غير حاجة الى قرينة وهي: فعل الأمر (افعل) وفعل المضارع المقرون باللام (لتؤمنوا) واسم فعل الأمر (حيّ)، الجمل الخبرية للأمر لا للطلب والاخبار، وكذلك اللفظ الدال على الأمر (كُتبَ) و(حُرّم): ينظر: اللمع: ١٣، شرح مختصر الروضة: ٣٥٦/٢، الوجيز للزحيلي: ٢٢/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٤٤/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٧/٨، كشف الأسرار على البزدوي: ٧٤/١، بدائع الصنائع: ١٣٤/٤، إحكام الفصول للباجي: ٢٠٥/١، الإحكام للآمدي: ١٦١/٢، روضة الناظر: ٥٤٦/١، الإحكام لابن حزم: ٣٦/٣

(٤) لصيغ الأمر معاني مجازية عند الأصوليين منها: الإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد، والإكرام، والتعجيز، والتكوين، والدعاء، وغيرها، ينظر المزيد منها وأمثلة كل صيغة في: أصول السرخسي، ١٤/١، كشف الأسرار على البزدوي: ١٦٤/١، شرح المعالم لابن التلمساني: ٢٤٢/١، المستصفى: ٢٠٤، والإحكام للآمدي: ٣٦٧/٢، وروضة الناظر: ٥٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ٢١/٣، قال الزركشي: (وترد صيغة افعل لنيف وثلاثين معنى) البحر المحيط: ٢٧٥/٢، وقد أوصلها ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٢٧٩/١ إلى خمسٍ وثلاثين معنى تقريباً.

(٥) المستصفى: ٢٠٥.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام: ٢٢٥.

للصبي، ولا تكليف عليه حتى يَبْلُغ، فهو من أمور الآداب؛ لأنه ولو كان يتوجه إلى جماعة، أو إلى شخص بالغ كبير لجاز بأن يكون ذلك قرينة على أنَّ هذا الأمر محمول على الوجوب، ولكن لما توجه إلى صبي عُدَّ من القرائن التي يُفهم منها أن الأمر ليس على الوجوب والتأكيد[١]، وإنما للتأديب والترغيب، من حيث تأديب الطفل على اجتناب فعل الشيطان الذي يأكل بشماله، فضلاً عن تأديبه على أن يأكل من أسفل الإناء؛ لأنَّ البركة تنزل من أعلاه[٢]، ومن الجدير بالذكر هنا هو أن الأدب من محاسن الأخلاق، وهذا يستدعي كونه أعمَّ من صدوره من مكلف، أو غيره، لأن عمر بن أبي سلمة ﷺ كان صغيراً، والندب مختص بالمكلفين، وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها[٣].

القاعدة الأصولية الرابعة: الإجماع[٤] حجة شرعية.

الاجماع هو: (اتفاق مجتهدي الامة في عصر بعد وفاة الرسول ﷺ على أي أمر كان)[٥]، وهو حجةٌ شرعيةٌ يجب العمل به على كل مسلم[٦]، خلافاً لبعضهم[٧]، وشاهد هذه القاعدة على أدب الطفل هو: أنَّ الإجماع قد انعقد على أنَّ الأوامر الواردة في الحديث هي أوامر على وجه الندب والاستحباب، قال النووي: «استحباب

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٤/١، كشف الأسرار: ١٦٤/١، مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧٠- ٣٧١، البرهان للجويني: ١٠٩/١، التحبير للمرداوي: ٢١٨٧/٥- ٢١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٢١/٣، ارشاد الفحول: ٢٥٣/١، جامع المسائل لعبد الكريم النملة: ٢١٩، الوجيز للزحيلي: ١٨٩/١، اكمال المُعلم بفوائد مسلم: ٤٨٩/٦، شرح المشكاة للطيبي: ٢٨٣٨/٩، شرح النووي على مسلم: ١٩٣/١٣، فتح الباري لابن حجر: ٥٢٢/٩، عمدة القاري: ٢٨/٢١، شرح الزرقاني: ٤٩٧/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٨٣/٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٢/٣، جامع المسائل لعبد الكريم النملة: ٢١٩.

(٤) الاجماع لغةً: العزم: فنحو قوله تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُ)، «يونس من الآية: ٧١» أي: اعزموا عليه، والإتفاق: فمنه قولهم، أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه، والفرق بين المعنين أن الأول يطلق على عزم الواحد، والثاني لابد فيه من متعدد.، التعريفات للجرجاني: ٢٤، لسان العرب، مادة «جمع»: ٥٣/٨، مختار الصحاح «ج م ع»: ١١٠.

(٥) هذا التعريف لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق ووضع الحواشي: عبد المنعم خليل إبراهيم، صحيفة: ٧٦، وكذلك ورد في: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع تقرير عبد الرحمن الشربيني: ١٧٦/٢، وتشنيف المسامع للزركشي: ٧٥/٣، وهو اختيار كثير من العلماء المعاصرين، كمحمد فرغلي في حجية الاجماع: ٢٥، ومحمد الخضيري في الإجماع في التفسير: ٢٧، وغيرهم.

(٦) ، تيسير التحرير: ٢٢٧/٣، فواتح الرحموت: ٢١١/٢، شرح البدخشي: ٢٧٤/٢، إحكام الفصول للباجي: ١/ ٤٤١، بيان المختصر: ٢٩٨/١، المحصول للرازي: ٢٨٩/٤، الإحكام للآمدي، ١٧٠/١، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ٣٣٣/١، إرشاد الفحول: ١٩٥/١- ٢٠٠، الإحكام لابن حزم: ٦١٧/٤، مراتب الإجماع لابن حزم:٧، حجية الاجماع لفرغلي: ٦١، الإجماع مصدر ثالث: ٥٦، الإجماع في التفسير للخضيري: ٢٩- ٣٠.

(٧) وهم: الإمامية، والخوارج، والنظَّام من المعتزلة، ولرأيهم هذا تفاصيل، ينظر: بيان المختصر ٢٩٨/٢، الإبهاج: ٣٥٣/٢، تهذيب الوصول إلى علم الأصول للحلي: ٢٠٣، المعتمد: ٢٤/٢، أصول الفقه للزحيلي:٥٣٩/١.

التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه»[1]، فقصد النبي ﷺ أن يُعلِّمَ الغلام آداب الطعام، ومع أن الأوامر الثلاثة في الحديث وردت من جهة السنة الندبية والاستحباب، فيجب على الآباء في تعليم أولادهم آداب الطعام والشراب، اقتداءً به ﷺ.

* * *

(١) شرحه على صحيح مسلم: ١٨٨/١٣، وينظر: المنتقى للباجي: ٢٤٧/٧، إكمال المُعْلم بفوائد مسلم: ٤٤٨/٦، شرح الطيبي على المشكاة: ٢٨٣٨/٩.

الخاتمة

بفضل الله تعالى ومَنِّهِ وكرمه تَمَّ الانتهاء من كتابة هذا البحث وقد تبيَّنت نتائجه، وفيما يأتي أهمها:

١- تُعرف القاعدة الأُصولية بأنها: «قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة، ونسبة القواعد الأُصولية الى علم أصول الفقه هو من باب انتمائها إليه».

٢- الطفل يُطلق على الولد من حين الانفصال الى البلوغ، وتبدأ الطفولة منذ الولادة وتنتهي ببلوغ الحلم، ويطلق على الصبي والصغير والغلام اسم الطفل، وحدود سنّ الطفولة البشرية تكون بما لا يقل عن اثنتي عشرة سنةً.

٣- يُعرَّف الادب بأنَّه» هو ما يحصُل للنَّفس من الأخْلاق الحسَنة، والعلوم المكتسَبة».

٤- معنى النصوص الشرعية هو: «تلك النصوص والالفاظ التي وردت في القرآن والسنة النبوية والتي دلَّت بمعانيها على أحكام الدين المختلفة.

٥- بلغ مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء القرآن الكريم ثماني عشرة قاعدة، تم بموجبها التوصل الى عدة نتائج، من أهمِّها:

أ- للأمر صيغ ومعاني مجازية، منها المشورة والرأي، والإذن، وهذا ما ظهر بأدب نبي الله ابراهيم عليه السلام مع ابنه إسماعيل عليه السلام عندما استشاره وطلب الإذن منه؛ ليذبحه بناءً على رؤيته بالذبح.

ب- استصحاب الحال حجة، وظهر هذا واضحاً في ذات القصة، فإبراهيم عليه السلام لما أُمِرَ ليلاً بذبح ولده، فأخبر ولده بذلك صباحاً، فهو مأمور بما أمر به في الليل بذبح ولده، لأنَّ الأمر لم يسقط عنه بعد، فأمْره بالذبح في الماضي مُستصحب إلى حالِ إخباره ولده، وقوله: {افعل ما تؤمر}، أي: ما أنت مأمور به في الحال، بناء على استصحاب الأمر الماضي، والفعل المضارع يصلح للحال والاستقبال، وهو في الحال اظهر.

ت- جواز استعمال اللفظ بمعناه المجازي إذا تعذر استعمال حقيقته، وهذا ما تبين في ضوء وصايا لقمان لابنه، والتي منها: قول لقمان لابنه: «يا بُنَيّ»، فهو نداء وضع للتنبيه، ولم يُراد به معناه الحقيقي وهو طلب الاقبال والحضور، وهذه قرينة دالة على إرادة المعنى المجازي دون حقيقته؛ لأنَّ لفظ الحقيقة عُدِمَ فخَلفَ عنه المعنى المجازي ، وهذا دليل على تعليم وتأديب الأبناء كيفية مناداة ما دونهم لما فيه من الترقيق وزيادة الوعي والانتباه.

ث- النهي المطلق يفيد التحريم، وبَانَ ذلك في قول ابرهيم عليه السلام لابنه: «لا تُشرك بالله»، وهو أدب العبد مع

ربَّه بإقراره بعدم وجود الهٍ غيره سبحانه وتعالى.

ج- جواز التنبيه بالأدنى لِما هو أعلى، وهذا ما يسمى بدلالة النصّ، أو «لحن الخطاب»، أو «فحوى الخطاب»، وسماه الجمهور «مفهوم الموافقة»، فلقمان الحكيم نهى أبنه التكبُّر بقوله «ولا تُصعّر خدَّك للناس» من باب تعليمه أدب المعاملة مع الناس بأن لا يُعْرِضْ عنهم احتقاراً واستصغاراً بهم، فمن باب أولى ان يكون أدبه مع الناس بأن لا يكون احتقاره لهم بالضرب والشتم والسب، وكافة أنواع الأذى والاحتقار لهم، وهذا هو تنبيه بدلالة النص.

ح- قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ظهر تطبيقها واضحاً بموعظة لقمان لابنه بسبب خاص بابنه، ليوصيه بعدم التكبر على الناس واحتقارهم والتفاخر عليهم، وهو عامٌّ لكلِّ صغير وكبير، ولمختلف الأزمنة والأمكنة وفي وجميع الأحوال.

ج- وجوب استئذان الطفل الذي لم يبلغ الحلم بدخوله على والديه، أو ذويه، لقوله تعالى» ليستأذنكم»، وهذا الوجوب جاء بصيغة فعل المضارع المقترن بلام الأمر، فأفاد الوجوب.

خ- جواز دخول الأطفال بغير استئذان في غير وقتت الظهيرة، وبعد صلاة العشاء، وقبل صلاة الفجر، وهي من صور الأدب العظيم الذى أدب الله به عباده المسلمين، عملاً بمفهوم المخالفة ويُسمَّى أيضاً» دليل الخطاب»؛ لأنَّ الخطاب قد دلَّ عليه، فضلاً عن كون علل الأحكام تَدُلّ على قَصدِ الشَّارع فيها، فحَيثُما وُجِدَتْ أُتُّبِعَتْ، فقد أوجب الله تعالى في هذه الأوقات الثلاثة الاستئذان؛ لأنها أوقات خلوة للرجال وللنساء، والعلة هنا: هي أوقات يتعرُّوا فيها من الثياب، فيختل تسترهم وحفظهم فيها، فضلاً عن كونها أوقاتاً للنوم، وقد سَمى الله ﷻ هذه الأوقات: عورات، والعورة: هي النقص والخلل.

٦- بلغ مجموع القواعد الأُصولية المتعلقة بأدب الطفل في ضوء السنة النبوية خمسَ عشرة قاعدة، تمَّ بموجبها التوصل إلى عدة نتائج، من أهمِّها:

أ- وجوب تعليم الطفل على أدب إقامة الصلاة منذ صغره، والآباء هم المكلفون بأمر أولادهم على الصلاة، ترويضاً وتدريباً لهم، واستعداداً لإقامة أهم الفروض، والضرب على تركها ضرب تأنيس وتأديب، على وفق القاعدة الأصولية: «الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ما لم يدلَّ الدَّليل على ذلك، فأمر الصبيان للندب مجازاً، لأنه لوكان أمراً للصبيان لكان تكليفاً لهم، وهذا عُرِف بأمرٍ خارجي صارف عن حقيقة الأمر، وهو المنع من توجيه الخطاب لغير المكلف.

ب- السنة النبوية حجة شرعية موافقة ومُقرِّرة ومؤكدة لأحكام القرآن، وظهر تطبيق هذه القاعدة الأصولية في ضوء قوله ﷺ عندما سئل عن أفضل الاعمال فقال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثُمَّ أي ؟ قال: (ثم بر الوالدين) . قال: ثُمَّ أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)... الحديث»، فوجوب برِّ الوالدين والإحسان إليهما، وهذا الحكم

جاء موافقاً ومقرراً لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ، فبرُّ الوالدين من عظيم الأدب، وقواعده.

ج- وجوب تعليم الطفل على أدب حُسن الجوار، والصبر على أذاه، ولأهميته، فاسم الجار عام يشمل المسلم والكافر، والصديق والعدو، والغريب وابن البلد، والعابد والفاسق، والأقرب سكناً والابعد، وهذا مايؤيده قاعدة» العام يجري على عمومه حتى يأتي دليل التخصيص».

د- تعليم الطفل على أدب الاخوّة والاحترام، وعدم اظهار العداء لأخيه الصلبي، أو غيره، وبأي وسيلة اعتداء، ولو بحديدة، هزلاً كان، أو جداً؛ للنهي عن ذلك على وفق القاعدة الأصولية» الخبر يأتي وقد يُراد به النهي»؛ لقوله ﷺ «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ.... الحديث»، وسدًّا لذريعة ارتكاب الحرام من خلال قتل أخيه.

هـ- يستحب للطفل أن يسمّي الله عند الأكل، وأن يأكل بيمينه وممَّا يليه، وهذا ما أجمع عليه العلماء، كما يستحب تعليمه أدب السلام على الكبير، باب الندب والإباحة، لقوله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ... الحديث»، فالأمر هنا للندب مجازاً، لعلة الصِّغر، اذ لا تكليف على غير البالغ.

و- اجمع العلماء على استحباب تسمية الطفل عند بدئه بالطعام، وأكله باليمين، ومما يليه.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ
وعلى آله وصحبه أجمعين ...

* * *

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي «ت ٧٨٥هـ»)، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لا بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.ط.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٩- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦- التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٧- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، لمحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢- تيسير التحرير، محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٣- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح

وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، وطبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٦- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧- الذخيرة، أ أحمد بن إدريس بن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦ه.

٣٢- شرح السنة، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٥- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله عبد الشكور البهاري (ت ١١١٩هـ)، صححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن اسماعيل ، ادار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٤- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (معاصر)، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.

٤٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٤٩- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي(ت٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث، الامارات، دبي، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٠- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥١- لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، - ١٤١٤هـ.

٥٢- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز «تفسير ابن عطية»، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٥٥- المحصول في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.

٥٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الفكر، بيروت، د.ط.ت.

٥٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٥٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ط.

٦١- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف

الشيخ محمد، المكتبة العصرية
٦٢- المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد الوزير اليماني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م.
٦٣- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٤- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
٦٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٠- مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.
٧١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٧٢- مناهج العقول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي(ت ٩٢٢هـ)، ومعه نهاية السول للاسنوي (ت٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، د.ت.ط.
٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج «شرح النووي على صحيح مسلم»، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.
٧٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٥- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه

الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٧٦- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د.ت.

٧٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٨- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

* * *